جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التأمين على الوفاة في قانون التأمينات الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص ضمان اجتماعي

اعداد الطالبتين

:

- كلاسي نزيهة
- رمادلية عائشة

تحت إشراف الأستاذ

فيساح جلول

أمام اللجنة المشكلة من:

1-أبوبكر رشيدة رئيس

2- محمد حسان محمد مقرر

3- فيساح جلول عضو

السنة جامعية 2015/2014

كـــــلمة شـكـــــر

نحمد الله و نشكره إذ وفقنا في عملنا هذا على خير و نسأله عز و جل أن ينفعنا و ينفع كل من يقرؤه

نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالامتنان و العرفان إلى الأستاذ المشرف-فيساح جلول-الذي تابع هذا البحث وأفادنا بعلمه وآرائه القيمة ونصائحه السديدة

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير جميع موظفي الصندوق الوطني العمال الأجراء الذين ساعدونا في بحثنا هذا

كما نختص بالشكر الجزيل إلى كل من منحنا روح الحماس خاصة الوالدين الكريمين حفظهما الله

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحب :

الرجل العظيم الذي أهداني نجاحه و أهديه نجاحي "أبي الغالي "

إلى قلب ملكني و رعاني منذ أن كنت صغيرة أمي الحبيبة متمنية لها العمر المديد و القول السديد و القدرة على الثبات يا رب العالمين و الدعوة الصالحة عسى أنه بها أو بمثلها ستنار الأيام و كذا الرجاء لتحقيق الأماني

إلى أخي الغالي فاتح و زوجته حفيظة

إلى كل أخواتي نبيلة وزوجها أمحمد وسيمة و زوجها توفيق حميدة و زوجها جيلالي

إلى البراعم سلسبيل ، فارس ، عماد ، اسلام ، عبد المالك ، عبد الرحيم ، سرين و لينا

إلى ابنة عمي ياسمين و إلى عائلتي كلاسي و حوايج

إلى كل الصديقات أمينة ، حنان و ابنتها إخلاص ، حفيظة و خديجة و إلى كل طلبة الماستر تخصص قانون الضمان الاجتماعي

إلى من قاسمتني انجاز هذا العمل رمادلية عائشة

نزيـــــــــهة

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى ...

الرجل العظيم الذي أهداني حياته و الذي أهديته نجاحي "أبي " الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

الشمعة التي تحرق لتنير دربي و العصفورة التي رفضت أن تكون حرة لتغرد و تأنس حياتي ، إلى نبع الحنان الصافي أمي الحبيبة

إلى إخوتي حفظهم الله رمزي و محمد

إلى من ساندني في عملي هذا زوجي المستقبلي "رشيد"

إلى كل صديقاتي

عائـــــــــــشة

خـــطة البـــــــــحث

مقدمة

الفصل التمهيدي : نشأة التأمينات الاجتماعية ، أهدافها و أحكامها .

المبحث الأول : نشأة التأمينات الاجتماعية .

المطلب الأول : الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية .

المطلب الثاني: تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر .

المبحث الثاني : مفهوم التأمينات الاجتماعية .

المطلب الأول : تعريف التأمين الاجتماعي .

المطلب الثاني : أهداف التأمين الاجتماعي .

المبحث الثالث : خصائص و أنواع التأمينات الاجتماعية .

المطلب الأول : خصائص التأمينات الاجتماعية .

المطلب الثاني : أنواع التأمينات الاجتماعية .

الفصل الأول : أحكام التأمين على الوفاة .

المبحث الأول : مفهوم التأمين على الوفاة .

المطلب الأول : تعريف التأمين على الوفاة لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف التأمين على الوفاة .

المبحث الثاني : أهداف التأمين على الوفاة .

المطلب الأول : من الناحية الاجتماعية .

المطلب الثاني : من الناحية الاقتصادية .

المطلب الثالث : من الناحية النفسية .

المبحث الثالث : الفرق بين التأمين على الوفاة و بعض التأمينات الأخرى.

المطلب الأول : الفرق بين التأمين على الوفاة و التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية .

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين على الوفاة و التأمين على الحياة .

الفصل الثاني : اجراءات الاستفادة من التأمين على الوفاة .

المبحث الأول : الأداءات المستحقة من التأمين على الوفاة .

المطلب الأول : الاشخاص المستفيدون من التأمين على الوفاة .

المطلب الثاني : أداءات التأمين على الوفاة

المبحث الثاني : منحة الوفاة

المطلب الأول : شروط الاستفادة من منحة الوفاة و الاجراءات اللازمة لاستحقاقها

المطلب الثاني : قيمة منحة الوفاة

المبحث الثالث : معاش الوفاة

المطلب الأول : شروط الاستفادة من معاش الوفاة

المطلب الثاني : توزيع المعاش على المستحقين

خاتمة

مقدمة

مـــقـــــــدمـــة

لقد شهد العالم الكثير من التطورات، في مختلف المجالات، ومن أبرزها تطور الميدان التكنولوجي، الذي أدى إلى زيادة وتنوع الأخطار ، التي تسارعت وتيرتها وزادت حدتها بشكل واسع، وما تسببه من خسائر للفرد والمجتمع، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى طرق جديدة، لمواجهة هذه الأخطار وحماية الأفراد من تبعاتها ، أو التقليل من حدتها، هذا ما أدى إلى ظهور وتطور التأمين بكافة أشكاله وأنواعه، من أجل حماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها بوقوع الأخطار المختلفة .

و من المشاكل التي تواجه الفرد في حياته أنه يتعرض إلى الكثير من الأخطار وتصادفه مجموعة من الظروف القاسية، وفي مقدمة هذه الحالات خطر الوفاة والتي قد لا يقدر الأشخاص على مواجهتها بإمكانياتهم الخاصة لذلك وجب البحث عن وسائل تقيه من هذا الخطر فلجأ إلى التأمينات الاجتماعية ،أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي الذي يركز على مبدأ التضامن الاجتماعي ،حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في إتحاد واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع ،والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالوفاة التي تعبر عن عدم القدرة على مزاولة العمل بوفاة المؤمن له والذي قد يقع فجأة والتي غالبا ما تصادف الأعمار المتقدمة من السن و التي تعد النهاية الحتمية والمؤكدة لنهاية الحياة العملية لأي عامل.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث يعد التأمين على الوفاة أساسيا في حياة الفرد فهو يوفر لذوي حقوقه الاستقرار والضمان اللذين يفقدهما بوفاته وهذا ما ينعكس بالإيجاب على حياة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

ـ التعريف بالتأمينات الاجتماعية مراحل نشأتها و أنواعها

ـ التعريف بالتأمين الاجتماعي على والوفاة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

ـ معرفة طرق وأساليب الحماية الاجتماعية على والوفاة .

ـ الوصول إلى أهداف التأمين على الوفاة

وفي حقيقة الأمر يمكن إرجاع مبررات اختيار هذا الموضوع إلى دوافع وأسباب مختلفة متمثلة في:

الأسباب الذاتية : تتعلق بتخصص الباحث والميول والرغبة الشخصية في البحث من أجل توسيع المعارف ومحاولة تقديم اقتراحات .

الأسباب الموضوعية: تتعلق بمبدأ أهمية الموضوع بالنسبة للمؤسسة والمجتمع ككل ،وذلك لحداثته ونقص الدراسة فيه .

من خلال ما سبق ذكره من أهمية البحث حتى تتمكن من تحقيق أهداف الدراسة نطرح السؤال التالي

ما هي إجراءات التأمين الاجتماعي على الوفاة ؟ و هل هي إجراءات فعالة ؟

ولمعالجة موضوع البحث والإجابة عن السؤال الرئيسي يقتضي تقسيمه إلى أسئلة فرعية متناسقة

ـ كيف ظهر و تطور التأمين الاجتماعي ؟

ـ ما هي المخاطر التي يغطيها التأمين الاجتماعي ؟

ـ ما هو واقع التأمين الاجتماعي على الوفاة ؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات نطرح الفرضيات التالية:

– تغطي التأمينات الاجتماعية جميع المخاطر المتعلقة بالعامل الأجير

– حماية صندوق الضمان الاجتماعي للعامل ووقايته من الأضرار من خلال مجموعة من الإجراءات التعويضية.

تقتضي منهجية البحث العلمي الاقتراب من الموضوعية وتسهيل الوصول إلى نتائج منطقية من خلال التركيز على طرق وأساليب التأمين الاجتماعي على الوفاة ومحاولة الإجابة على أسئلة الإشكالية بصفة عامة.

ولاختبار صحّة الفرضية والوصول إلى الأهداف المرجوة تم استخدام المنهج الاستقرائي بأدواته الوصف والتحليل

قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

فصل تمهيدي :

حاولنا من خلاله التعريف بنشأة التأمينات الاجتماعية من خلال ثلاث مباحث ،تناولنا في المبحث الأول نشأة التأمينات الاجتماعية وعرضنا في المبحث الثاني أهداف التأمينات الاجتماعية ،و خصصنا المبحث الثالث لإبراز خصائص التأمينات الاجتماعية و أنواعها.

الفصل الأول :

تطرقنا من خلاله إلى أحكام عامة للتأمين على الوفاة وتضمن هذا الفصل بدوره ثلاث مباحث ،الأول تطرقنا فيه مفاهيم خاصة و متعلقة بالتأمين على الوفاة والثاني تضمن أهداف التأمين على الوفاة و المبحث الثالث قمنا فيه بإجراء مقارنة بين التأمين على الوفاة و بعض التأمينات الأخرى .

الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل قمنا بتحديد مختلف اجراءات الاستفادة من التأمين على الوفاة ، من خلال عرض الأداءات المستحقة من التأمين على الوفاة من خلال المبحث الأول ، أما بالنسبة للمبحث الثاني خصصناه للتفصيل في منحة الوفاة من خلال الأشخاص المستفيدون و شروط الاستفادة و طرق توزيعها أمام المبحث الثالث فخصصناه إلى شرح معاش الوفاة، شروط الاستفادة منه و الأشخاص المستفيدون و طرق توزيعه .

الفصل التمهيدي

نشأة التامينات الاجتماعية

وأهدافها و أحكامها

الفصل التمهيدي : نشـــأة التأمينات الاجتماعية و أهدافها و أحكامها

لقد عرف نظام التأمينات الاجتماعية عدة تطورات وتغيرات و ذلك باختلاف المراحل التي مرت بها الدول و كذا ازدياد حاجة الإنسان للحماية و الضمان سواء كان ذلك من المخاطر التي يتعرض لها أثناء أداء عمله أو المخاطر المتصلة بها غير المباشرة ، و التأمين الذي يحتاجه الإنسان هو الذي يستهدف في الواقع تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لا معرفة درجة خطورتها و الأضرار المترتبة عن ذلك ، و لتفادي هذه المخاطر فقد استعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل من أجل التصدي لمثل هذه المخاطر باعتبار أنها موجودة منذ وجود الإنسان إلى أن وصل إلى قانون التأمينات الاجتماعية أي الوسيلة المستعملة اليوم للتصدي لهذه المخاطر ، باعتبار أن هذا القانون لم يوجد هكذا ، إنما هو وليد اجتهادات كثيرة تتبعها الإنسان إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن ، حيث كان من الصعب عليه التغلب على هذه المخاطر بمفرده مما جعله يلتمس الإعانة الأسرية أو العائلية ، حيث كانت الأسرة أو العائلة ملزمة بتقديم المعونة لأي فرد من أفرادها الذي تصادفه مثل هذه الأخطار كالمرض ، أي أن الأسرة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى هذا الفرد .

غير أن هذه الوسيلة بدأت تضعف مع تطور الحياة البشرية و هذا ما تطلب تطوير طرق التضامن فاختلفت إلى مساعدات اجتماعية و تأمينات إذ مثلت هذه الوسائل أول ما بادر به الإنسان لمواجهة المخاطر .

سنتناول في هذا الفصل و الذي جعلناه كفصل تمهيدي نتطرق فيه إلى نشأة التأمينات الاجتماعية ، أهدافها و أحكامها و الذي ارتئينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول نشأة التأمينات الاجتماعية و في المبحث الثاني مفهوم التأمينات الاجتماعية أما المبحث الثالث فقد ذكرنا أنواع التأمينات الاجتماعية .

المبحث الأول :نشأة التأمينات الاجتماعية

الضمان الاجتماعي نظام حديث النشأة بدأت بوادره في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (19) و لم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين و بصفة خاصة على اثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929 ، و لم يبدأ في الانتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية إذ كانت مواجهة المخاطر الاجتماعية تتم بطرق تقليدية تعتمد أساسا على ادخار الفرد لدخله الخاص أو عن طريق ما يعرف بالمساعدات الاجتماعية أو التعويض عن طريق المسؤولية و كذا التامين الخاص لذلك سوف نتناول في المطلب الأول الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية و نتناول في المطلب الثاني تطور التأمينات في الجزائر .

المطلب الأول : الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية

إن حاجة الفرد إلى الحماية لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي كانت تواجهه في حياته اليومية لم تكن وليدة القرن الحالي ، بل تمتد إلى فترة زمنية قريب و لكن بساطة و حداثة فكرة مواجهة هذه المخاطر جعلت الفرد يعتمد طرق و وسائل لمواجهة المخاطر الاجتماعية سنتناولها فيما يلي :

أولا : الادخار

كان الانسان عبر العصور ولا زال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان و الاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته و ماله و ذويه ، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة و بين أعضاء الأسرة وهذا عن طريق الادخار[1]

[1]- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 2003 ، الجزائر ، ص 3

و يعرف الادخار على أنه حبس جزء من الدخل عن الاتفاق أي عدم استهلاك جميع الدخل ، بل أن الفرد لا ينفق جزءا من دخله المتحصل عليه أثناء فترة صحته و نشاطه ، ليعينه هذا الجزء المدخر في التخفيف من آثار المخاطر عند وقوعها .[1]

و للادخار مزايا على الفرد و الدولة ، إذ يقلل الاستهلاك و هو وسيلة من وسائل التنمية و الاستثمار ، و رغم ذلك يعد وسيلة غير كافية لدرء المخاطر الاجتماعية كون الادخار يفترض مقدرة الإقدام عليها أي يفترض وجود فائض في الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عن استهلاكه الحال لمواجهة أعباء المستقبل ، غير أن أصحاب الدخل البسيط أقل قدرة للادخار رغم كثرة تعرضهم للأخطار الاجتماعية ، كما أن اكتمال الادخار قبل وقوع الكارثة يؤدي إلى قصور في نظام الادخار ، و أخيرا فإن فعالية الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية يتوقف على إثبات قيمة العملة و هو ما لا يمكن تأكيده .

ثانيا : المساعدات الاجتماعية

يقوم هذا النظام على تقديم المساعدات للمحتاجين و المعوزين و كذا من حلت بهم الكارثة، و قد تكون فردية يقوم بها أفراد بناء على باعث داخلي يحث على فعل الخير و الإحسان ، و قد يكون جماعي تقوم به جمعيات أو مؤسسات خيرية لنفس الغرض و قد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين و كذا المعوزين من أفراد المجتمع [2]

و رغم المزايا التي يمتاز بها نظام المساعدات الاجتماعية كونه يخفف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الفرد ، و كذا يساعد في مواجهة الأخطار الاستثنائية إلا أنه ينطوي على عيوب كونه لا يمكن أي يغطي كافة المخاطر اليومية أو التي لا يمكن تجنبها كالوفاة ، كما أن المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أن تتحملها الخزينة العامة ، و قد لا تستطيع

[1]- جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2005 ، ص 03 .

[2]/ علي الحوت ، الضمان الاجتماعي و دوره الاقتصادي و الاجتماعي – الدار الجماهرية للنشر و الاعلان 1990 بنغازي ، ليبيا ، ص 15 .

الدولة تحمل ذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية مما يفقد هذا النظام فعاليته ، كما أن نظام المساعدات الاجتماعية لا يمنح إلا للأشخاص الذين يثبتون أنهم فقراء مما يثير نوعا من الصعوبة العملية اضافة إلى ما فيه من مساس بكرامة الشخص المطالب بالمساعدة ، كما أنه يترتب على المساعدات الاجتماعية تلاشي روح الاحتياط عند الفرد ، و توقي الأخطار لدى الجماعة .

ثالثا : المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطأ ، الذي يلزم التعويض لما لحقه من ضرر ، غير أن هذه النظرية غير كافية ، لأنه أحيانا لا يوجد مسؤول عن الضرر كالمرض و الوفاة ، و غالبا ما يتطلب التعويض اللجوء إلى القضاء وتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض مما يتطلب معه مدة زمنية معينة ، و مصاريف لا تلاءم الفقراء .

رابعا : التأمين

يعد التأمين من أنجع الوسائل على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن الاجتماعي الذي يصبو إليه ، و كان يتم بين مجموعة من الأفراد إذ كان يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين ثم تجمع هذه الأقساط لمواجهة خطر معين إذا ما حل بأحد أفراد هذه الجماعة ، و كانت قيمة هذه الأقساط تدفع على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه و كذا درجة احتمال وقوع الخطر التي تتم حساباتها وفقا لقانون الإحصاء[1].

و نميز في هذا النظام بين صورتين هما :

- **التبادليات** : و هو المعونة التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض ، و تتمثل المعونة في التعويض

[1]/ محمد حسين منصور ، قانون التأمين الاجتماعي ، الدار الجامعية بيروت ،، د.ر.ط ، 1992 – ص 19 .

الذي تقدمه الجمعية للفرد الذي يتعرض للخطر ، و يدفع التعويض من مجموع الاشتراكات الدورية التي يدفعها أعضاء التبادلية و يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض أي واحد من هؤلاء [1] ، ظهرت هذه الجمعيات بصفة خاصة بعد قيام المجتمع الصناعي و سيادة الروح الفردية التي أدت إلى تضاؤل دور التضامن العائلي .

و تعد جمعيات المعونة التبادلية وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد ، بحيث لا يتحمل نتائج الخطر و حده بل يشاركه في تحمل النتائج باقي أعضاء الجمعية عن طريق الاشتراكات التي يؤدونها و التي من مجموعها يدفع له تعويض عن الضرر الذي لحقها به .

غير أن الجمعيات لم تستطع القيام بدورها على أتم وجه بسبب اختياره الإنظمام إليها و بالتالي قلة المنضمين إليها .

- **التأمين التجاري** : و يتم لدى شركات التامين التجارية عن طريق التعاقد بين طالب التأمين و الشركة ، بمقتضاه يدفع له للشركة أقساط التأمين التي يراعي في تحديدها بصفة خاصة درجة احتمال الخطر ، و مبلغ التأمين و مدة التأمين و الأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة إلى تحقيقها و النفقات الإدارية المختلفة على أن تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند حقق الخطر المؤمن منه .

[1]/ معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 3 .

المطلب الثاني :تطور التأمينات في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد ، و فكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود الى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية ان لم نقل قبل الاستعمار ، بحيث تميزت فترة الاستعمار أي من 1830 إلى غاية 1962 ، أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي قوانين فرنسية على أساس أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك ، و لذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي ، و فيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر و كان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية ، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري [1]

أما بعد الاستعمار أخذ الضمان الاجتماعي منحى تطوري ، سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المراحل التي مر بها تطور نظام التأمينات الاجتماعية .

أولا : مرحلة ما قبل سنة 1983

كما أشرنا سابقا فقد تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي مباشرة بعد الاستقلال و ذلك بعد أن كانت هي السائدة أثناء مرحلة الاستعمار

[1]/ ميساني الوناس ، التنظيم الاداري و التغطية الاجتماعية ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ، سنة 1997 ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ، طبعة أولى ، الجزائر ص 4

1 - أثناء الاستعمار :

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يمكن اعتباره وليد النظام الفرنسي غير أن هذا الأخير لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين و ذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة ازدواجية الطب بينهم و بين الجزائريين ، إذ كانوا يحاولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائيين ، و يتم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى الجزائر إلا سنة 1958 و ذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال و ظهورها جراء الثورة الجزائرية ، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية و كذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة .

غير أن هذه الاصلاحات كان أثرها محدود و لم يشمل أغلبية الجزائريين إذ امتد فقط إلى المعمرين و كذا الجزائريين العاملين لديهم و العاملين بالادارات الاستعمارية ، مثل البريد و السكك الحديدية و الموانئ فقد تم ادخال نظام التأمين الاجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي و هذا التمديد لم يمس إلا القطاعات الحساسة للادارة الاستعمارية و التي تهم المستعمر و تخدم مصالحه [1].

كانت هذه الفترة تمتاز بالفوارق بين الجزائريين و المعمرين إذ أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوروبيين و كان باقي الشعب لا يستفيد إلا من إعانات رمزية مثل المساعدة الطبية المجانية التي كانت تمنح في المصحات و بالنظر إلى وضعية الجزائر خلال هذه المرحلة يمكن القول انه و ان ظهر نظام تامين اجتماعي غير انه ذو تطبيق جزئي و انتقائي و لم يذق الجزائريون طعم الحماية الاجتماعية الا بعد الاستقلال

[1] - hqnnouw ;ourad et khadir ;ouhamed , précis de sécurité social , o.p.u édit 1996 , p 11 -15

2 - المرحلة من 1962 إلى 1983 :

نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر و الذي تم إدخاله كامتداد للنظام الفرنسي بدأ يعرف عدة تطورات و تغيرات مباشرة بعد الاستقلال ، و ذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية و كذا الفروقات الاقتصادية و الاختلافات بين الجزائر و فرنسا التي كان نظامها هو السائد ، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين ، و بذلك فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة و الحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 و كذا في دستور سنة 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم.و أهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة ، إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص و كان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط، مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، و بقي الحال على ذلك غاية سنة 1970أين بدأت الاجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة ، فجاء المرسوم 70-116[1] المؤرخ في 1 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي و ذلك بانشاء صناديق متخصصة ، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971 في سياق الثورة الزراعية .

إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق على الفئات الأخرى من العمال و الموظفين كما تم بموجب الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 كل هذه الأنظمة و الصناديق تحت وصاية وزارة واحدة و ذلك بعد أن كان تحت وصاية

[1]/مرسوم رقم 196/70 الصادرة في 01 اوت 1970 ، و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 68 الصادر في 1970/08/11،ص984 .

وزارة واحدة و ذلك بعد أن كان تحت وصاية وزارات مختلفة إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة .

فخلال هذه الفترة كان نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يتميز بتعايش نظامين ، النظام العام أي بحسب الفئات العاملة و مجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة إلى أن جاء التوحيد سنة 1983 .

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية :

- مرسوم 215/70 [1] المؤرخ في 13 ديسمبر 1970 القاضي باحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي .
- الأمر رقم 87/74 [2] الصادر في 17 سبتمبر 1974 يمد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور .
- منشور 08/74 [3] المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة .
- القانون الأساسي للعمال رقم 12/78 [4] الصادر في 1978/08/05 حيث نصت المادة 187 منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي .

[1]/ المرسوم 215/70 المؤرخ في 1970/12/13 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 107 الصادر في 1970/12/25 ، ص 1632 .

[2]/ الأمر 87/74 الصادر في 1974/09/17 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 78 الصادر في 1974/09/27 ، ص 1006

[3]/ المنشور 08/74 المؤرخ في 1974/01/30 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادر في 1974/02/05 ، ص 115

[4]/القانون 12/78 الصادر في 1978/08/05 ، المتعلق بالقانون الأساسي للعمال ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 32 الصادر في 1978/08/08، ص 739 .

ثانيا : مرحلة ما بعد سنة 1983

جاءت في هذه المرحلة تشريعات وأطر جديدة لإعطاء النظام فعالية أكثر في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار مراسيم وتشريعات تنظم القطاع، وقد كان ذلك سنة 1983 وضم إصدار القوانين التالية1:

- القانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم12 -83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 14-83 المؤرخ في 07/02/ 1983والمتعلق بواجبات المكلفين.
- القانون رقم 15-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالمنازعات.

حيث منحت هذه القوانين نفس المزايا والحقوق وبالمقابل نفس التكليف والواجبات لجميع الأجراء وغير الأجراء الممارسين للنشاطات الاجتماعية في مختلف القطاعات. وقد تم في ما بعد إثراء القوانين (83/11)- (83/12)- (83/13) بالتعديلات التالية:

- الأمر رقم 17-97 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم18-96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالتقاعد.
- الأمر رقم 96/19 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[1] أحمد منصور ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، "مجلة جسور التواصل"،دورية ، الصادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عدد تمهيدي ، ا، مارس2009، ، الجزائر ، ص 4

وجاء في القانون رقم 07-1992 المتمم والمعدل للقانون 233-85 أنواع صناديق الضمان الاجتماعي المحدد كما يلي:

- 1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS .
- 2- الصندوق الوطني للتقاعد CNR .
- 3- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS .
- 4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC .
- 5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعي البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH .
- 6- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

مكنت القوانين السابق ذكرها من تحقيق الأهداف التالية :

* التوحيد الفعلي لمنظومة التأمينات الاجتماعية بالجزائر.
* توحيد طريقة التكفل بمختلف الأخطار المؤمن عليها.
* توسيع الحماية لطبقات اجتماعية أخرى غير نشطة كالمعوقين، المعوزين.

المبحث الثاني : مفهوم التأمينات الاجتماعية

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته و أفراد أسرته بعد وفاته ، كما تخضع التأمينات الاجتماعية لقانون خاص بها تضعه الدوله بما يسمى بقانون التأمينات الاجتماعية و لتحديد مفهوم التأمينات الاجتماعية بتوجب علينا التطرق الى مختلف التعريفات ثم خصائص التأمينات الاجتماعية نميزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها

لا يوجد تعريف موحد للتأمينات الاجتماعية سواء على مستوى الفقه و التشريع فبنما ركز البعض عن الهدف منه و هو تحرير الانسان من الحاجة و الفقر و يركز البعض الآخر على الوسائل التي يعتمد عليها من النظام في حين يحاول آخرون التوفيق بين الاتجاهين و قبل الخوض في التعاريف الفقهية و التشريعية الغربية نظرا لغياب التعريف في التشريع الجزائري ، يجب أن نشير الى أن الاصطلاح العربي للتأمينات الاجتماعية هو ترجمة غير دقيقة لعبارة sécurité social التي تعني الأمن الاجتماعي و التشريعات العربية منها ما يعتمد تسمية التأمينات الاجتماعية كالمشرع الجزائري في القانون التأمينات الاجتماعية و منها ما اعتمد تسمية الضمان الاجتماعي .[1]

المطلب الأول : تعريف التأمين الاجتماعي

لقد تعددت الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم وفكرة التأمين الإجتماعي ,غير أنه رغم تعددها إلا أنها إنطوت على الفكرة الأساسية لنظام التأمين الإجتماعي حيث إشترط لقيام" مبدأ التضامن المزدوج" وهذا المفهوم ينطوي على:

[1]/ القانون 11/83 ،المؤرخ في 1983/07/02 ، المتضمن التأمينات الاجتماعية ، المعدل و المتمم .

- التضامن الإجتماعي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر التي يتعرض لها البعض على الكثير ممن يتعرضون لذات الخطر .
- التضامن الإجتماعي يتبلور في تحصيل الإشتراكات المحددة ودفع التعويضات المستحقة والفوائد على أساس تضامني .
- كما أن التأمين الإجتماعي يقوم على أساس التضامن الإجتماعي المزدوج هذه الإزدواجية تتمثل في تحصيل الإشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة .
- بلانشارد (Belanchard) التأمين الإجتماعي على أنه[1]:

النظام الذي تتوفر فيه العناصر التالية:

- ✓ -الإلزامية في التأمين (عنصر الإلزام).
- ✓ -تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.
- ✓ -قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

- كما يعرف هانز (Hans) التأمين الإجتماعي على أنه توفر الهدف الإجتماعي للتفرقة بينه وبين التأمين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتأمين .
- ويعرفه عادل عز على أنه [2] : كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل العجز أو الوفاة المبكرة ,البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة .
- يعرفها محمد حسين منصور على أنها : كل تأمين إجباري تقوم به الدولة و تفرضه على فئة معينة لصالح أفراد آخرين قد يتعرضون من خلال عملهم لاصابة [3]

---

[1]- إبراهيم علي عبد ربه – مبادئ التأمين التجاري و الإجتماعي – دار النهضة العربية – بيروت لبنان سنة 1988م – ص488.

[2]- إبراهيم علي عبد ربه – مبادئ التأمين الإجتماعي والتجاري- نفس المرجع – ص490.

[3]/ محمد حسين منصور ، التأمينات الاجتماعية ، نشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 12

- و يعرفه مختار محمود الهاشمي بأنه : هو حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم فيها ، و لا قدرة لهم في حماية أنفسهم منها مثل العجز و الوفاة المبكرة و البطالة و الشيخوخة و الأمراض و الحوادث[1].
- و يعرفها الدكتور أحمد حسين على أنها :

1 أنها مجموعة الوسائل التي تستخدم من أجل ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع

2 أنها مجموعة الوسائل الوقائية و العلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية و تحقيق الأمن الاقتصادي لهم [2]

- و عرفه محمد المطيعي بأنه : التأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها تعهد بارادته الى إحدى هيئاتها به تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة كتأمين العمال ضد البطالة و المرض و العجز و الشيخوخة [3]
- و يعرفه محمد زكي : هو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التي تحول بينهم وبين أداء عملهم ،كتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة[4]
- و يعرفه غريب جمال أنه : التأمين الاجتماعي هو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي الذي تفرضه سياسة إجتماعية مرسومة ترمي إلى تحسين حالة الطبقات العاملة ، و تأمين أفراد الشعب العامل ضد الفاقة و العوز التي تتميز أحدهما بالمستفيدين منه و يستمد الآخر من مساهمة أشخاص غير المستفيدين في دفع الأقساط [5].

---

[1]/ مختار محمود الهاشمي ، التأمين التجاري ، الطبعة الاولى ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع ، الاسكندرية ، ص 144

[2]/ د-أحمد حسين البرعي ، الوسيط في التشريعات الاجتماعية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 44 و ص 49

[3]/ المطيعي محمد نجيب ، تكملة المجموع ، شرح المذهب ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، الجزء رقم 13 مكتبة الرشاد ، جدة السعودية ، ص 379

[4]/ السيد محمد زكي ، نظرية التأمين في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة للتأمين فكرا و تطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، القاهرة ، 1986 ص 44

[5]/ الجمال غريب ، المصارف و الاعمال الاسلامية في الشريعة الاسلامية و القانون ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة مصر ، ص 184

- و يعرف التأمين الاجتماعي حسب الطيب سماتي أنه : تشريع إلزامي تصدره الدولة لحماية العاملين من مخاطر إجتماعية محددة و ذلك بكفالة المزايا النقدية و العينية لهم و لأفراد أسرهم و التي يتم تمويلها عن طريق الاشتراكات [1].
- و يعرف التأمين لدى دول العالم غنيها و فقيرها أنه نظام قانوني حديث أصبح من ضمن أركان النظام الاجتماعي للدولة كما إهتمت به المنظمات الدولية و الاقليمية كمنظمة العمل الدولية[2] .
- حسب أحمد حسين البرعي أنه : هو نظام قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام و التي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة[3]
- و يعرفها عيد أحمد أبو بك أنه : يخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة و ينظم أحكامه و يحدد الأطراف المشتركة فيه و هي العامل و صاحب العمل و الدولة ، و يوضع حقوق و التزامات كل طرف من أطرافه ، و يكون العامل ملزم بالاشتراك فيه و هو الوحيد الذي يستفيد منه ، و صاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عليه ، كما تلتزم الدولة فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله ، أو بالأمرين معا دون مقابل تحصل عليه [4].

[1]/طيب سماتي ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى ،2014 ، الجزائر ص 45

[2]/ fondation .htm.www.yessye.onglabon

[3]/ د-أحمد حسين البرعي ، الوسيط في التشريعات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 54

[4]/ عيد أحمد أبو بك ، و وليد اسماعيل السيفو ، ادارة اتلمخاطر و التأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن 2009 ، ص 287 .

- و يعرف على أنه : تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض و حوادث العمل ، العجز و الوفاة المبكرة أو البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة [1]
- و يعرفه زياد رمضان بأنه : شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة ، و هو الزامي لأصحاب الأعمال و العمال وفق نسب و قواعد محددة [2].
- و قد عرفه مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة البريطانية سنة 1942 بأنه : تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب البطالة أو المرض أو الاصابات أو الشيخوخة أو الموت أو يقوم بتغطية النفقات الاستثنائية التي تنجم عن الزواج أو الولادة أو الوفاة على أن يكون ذلك مقرونا بالعمل على حالة انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن .
- كما عرفه الخبير فيال روك و هو أحد الخبراء في الضمان الاتماعي و منظمة العمل الدولية عرفه كما يلي : "أن يكفل لكل فرد بأن تكون معيشته و معيشة ذويه دائما في ظروف لائقة و مريحة "
- و عرفه المشرع الفرنسي سنة 1945 كما يلي : الضمان المعطى لكل مواطن قادرا في جميع الاحوال على تأمين وسائل العيش له و لعائلته بصورة لائقة و محترمة

ومنه فإن التأمين الإجتماعي هو قيام الدولة بتحمل جزء من تكاليف التأمين بهدف حماية الطبقات الضعيفة وذلك لمواجهة الأخطار التي تصيبه مثل:المرض ،العجز ،البطالة ،إصابات العمل،الشيخوخة،الوفاة.

[1]/ الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و أفاق التطوير ، تجارب الدول " جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2012 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، أيام 12.13 أفريل

[2]/ زياد رمضان ، مبادئ التأمين : دراسة عن واقع التأمين ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان الأردن ، 1998 ، ص 1 .

المطلب الثاني : أهداف التأمينات الاجتماعية

إن الهدف الأساسي للتأمينات الاجتماعية و المتمثل في ضمان مستوى معيشي مناسب للمؤمن له في حالة فقدانه للقدرة على الكسب الخارجة عن ارادته ، و كفالة من يتركهم في حالة وفاته ، إذ أن التأمينات الاجتماعية تحقق في نفس الوقت أهداف اقتصادية و اجتماعية و أخرى نفسية تتمثل في

أولا : الأهداف الاجتماعية

- بالنسبة للأسرة فان التأمينات الاجتماعية تهدف الى استقرار الاسرة و تماسكها فالميزات التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي تساعد على زيادة دخل الاسرة مما يؤدي الى استقرارها و تماسكها كما أن تقاضي الأباء المسنين معاشا يجعل الاباء لا يشكلون عبئا على أولادهم و يوفر عليهم مشقة الشعور بأنهم يعيشون عالة على الأبناء مما يساعد على الألفة بدلا من التصارع و التهرب من أجل الأمور العائلية

كما أن التأمينات الاجتماعية تحرر العامل و افراد اسرته من الخوف على المستقبل و تجعله أمنا مطمئنا على نفسه و من يعولهم بعيدا عن ذل الحاجة و الألم و الحرمان .

- بالنسبة لعلاقات العمل : تهدف التأمينات الاجتماعية الى استقرار علاقات العمل اذ يقوم نظام التأمينات الاجتماعية ممثل في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كوسيط بين العامل و صاحب العمل و ذلك بجمع الاشتراكات و غيرها من المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها و هي بذلك تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الإنتاج لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما .
- بالنسبة للمجتمع : أن التأمينات الاجتماعية على فلسفة تأمينية مفادها عدم اهدار انسانية العامل إذا وقع في مأزق البطالة ، كما تعمل على حفظ المجتمع من الفساد

و الانحلال و ذلك لأنها تقرر تعويضات للعاطلين عن العمل و معاشات للعاجزين و النساء و الأطفال الذين فقدوا عائلهم و تبعدهم بالتالي عن تورط في سلوك طريق الجريمة و اتباع الرذيلة و التشرد و الضياع .

كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم و الصحة و السكان و غيرها عن طريق استثمار بعض أموال التأمينات في اقامة المدارس و المعاهد و المستشفيات و المساكن .

كما أن التأمينات الاجتماعية تساعد على رفع المستوى الصحي و تقلل من انتشار الأمراض و الأوبئة في المجتمع و ذلك بتوفير كافة وسائل العلاج للمرضى و المصابين من المؤمن عليهم فهناك التأمين ضد المرض و التأمين ضد اصابات العمل

- هدف التأمينات الاجتماعية قد يتعدى مرحلة مواجهة أخطار المؤمن عليهم إلى مرحلة تكريم اصحاب المعاشات و العمل على راحتهم عن طريق منحهم بعض المزايا و الترفيه عليهم و انشاء دور اقامة لهم بأجور منخفظة و ذلك كله اعترافا و عرفانا بما قدمه هؤلاء من خدمات في شبابهم و يتمثل كل هذا في تأمين الحياة الاجتماعية لأصحاب المعاشات [1]

ثانيا : الأهداف الاقتصادية

تقوم التأمينات الاجتماعية بدور هام في تطوير و تنمية الاقتصاد القومي و ذلك لما توفره التأمينات الاجتماعية من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات و بالتالي اتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال .

كما أن استقرار الأحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة و خاصة العمال سينعكس بدوره على الانتاج و التنمية الاقتصادية ، كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على :

[1] عز الدين فلاح ، التأمين مبادئه و أنواعه ، دار أسامة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص47

1 المحافظة على القوى العاملة الفنية و تعيد الى سوق العمل و الانتاج من يعجز منهم عن أداء عمله .

2 زيادة الانتاج و بالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية و ذلك نظرا لما تتيحه التأمينات الاجتماعية من روح الاستقرار و الاطمئنان في نفس العامل و ما تزيله من مخاوف و قلق على مستقبله و مستقبل أسرته فيدفعه ذلك إلى الانصراف بكل طاقته الى الإنتاج و الإبداع في عمله

3 بالنسبة لأصحاب الأعمال : فان التأمينات الاجتماعية تعمل على تخفيف العبء عن أصحاب الأعمال إذ أن التأمينات تنتقل اليها التزامات صاحب العمل في القانون العمل من مكافأة نهاية الخدمة و اصابات العمل و الإجازات المرضية و اجازة الحمل و الوضع و العلاج في حالات المرض و الإصابة في مقابل اشتراكات شهرية يؤديها صاحب العمل .[1]

كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على حماية أصحاب الأعمال خصوصا صغارهم من التعرض لأزمات اقتصادية نتيجة لمطالبتهم بتعويضات عمالهم أو تأدية استحقاقاتهم المقررة في القانون .

4 رفع مستوى المعيشة وهو أثر مباشر للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لفاقدي القدره على الكسب و يلاحظ أن التأمينات الاجتماعية إذا ما اتسع نطاقها فإنها تخفف من الأعباء و الالتزامات المادية على عاتق الدولة و في سبيل توفير المعونة لمن هم في حاجة اليها من فئات الشعب الغير المؤمن عليهم .

[1]/ عز الدين فلاح، مرجع سابق . ص 50

ثالثا : الأهداف السياسية

ان التأمين الاجتماعي يعد وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع و بين الحكام و المحكومين فكثرا ما يلجأ أصحاب الأعمال و الحكام إلى تقرير بعض المزايا للطبقات الكادحة بهدف تفادي الاضطرابات و الثورات و تحقيق الاستقرار الاجتماعي و لا يجب اغفال الدور الهام الذي تلعبه التنظيمات النقابية باعتبارها من جماعات الضغط و قوى التأثير السياسي في اللمجتمع فقد لعبت النقابات دورا رئيسيا في تنمية نظم الامان الاجتماعي و ادارته .[1]

فالتأمين الاجتماعي بما يحققه من حد أدنى للدخل لجميع السكان يعتبر من المظاهر العملية للديمقراطية حيث يقلل من الفوارق الطبقية من جه و يتجه للطبقات الفقيرة المستوى اللائق الذي يضمن لها القدرة على المشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية و السياسية كما يؤدي تطور نظم التأمينات الاجتماعية الى تقوية روح التضامن بين أفراد المجتمع و نشر الاستقرار النفسي و الاجتماعي و كل ذلك يساعد على استقرار السلطة السياسية في البلاد

رابعا : الأهداف النفسية

و تتمثل في توفير الامان و ازالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة ، و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته ، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة و يحذوه في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف و المفاجآت اليومية ، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة و اصابات العمل و الحوادث بمختلف أشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية [2]

[1]/ – عز الدين فلاح، مرجع سابق ، ص55

[2]/ معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 3

فالشخص يحسن بالأمان عند تأدية عمله و ذلك بعمله بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه و هي الفائدة و الوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي بصفة خاص [1].

[1]/ محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص 8 .

المبحث الثالث : خصائص و أنواع التأمينات الاجتماعية

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بعدة خصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى إذ بالرغم من أنه قانون حديث النشأة إلا أنه حقق الكثير من الامتيازات ، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تناول مختلف خصائص هذا القانون و مختلف أنواع التأمينات التي تندرج ضمنه

المطلب الأول : خصائص التأمينات الاجتماعية

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بعدة خصائص منها ما قد يشترك فيها مع غيره من القوانين الأخرى ومنها ما يستقل بها عنها ، و تتمثل أهم هذه السمات فيما يلي :

أولا : قانون تنظيمي

إذ كان عقد التأمين العادي هو الذي ينظم العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له ، فإن قانون الضمان الاجتماعي هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات الضمان الاجتماعي و المخاطبين بأحكامه [1].

و يعني ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة و حراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التأمين بل يتطرق هذا القانون إلى بيان تفاصيل العلاقات التأمينية من حيث مضمونها و انقضاءها و إنشائها أيضا [2].

فقانون التأمينات الاجتماعية يحدد أطراف العلاقات التأمينات و يقرر قيامها على نحو لا يدع مجالا للخيار في ذلك أمامهم ، فقانون التأمينات يحدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام التأمينات الاجتماعية ، سواء باعتبارهم ممولين أو باعتبارهم مستفيدين كما يقرر

[1]/ حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته ، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009، ص 314

[2]/ مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص 67

العلاقة التأمينية بينهم بمجرد انطباق النظام عليهم دون نظر لارادة أي منهم ، و على هذا النحو فإن قانون التأمينات الاجتماعية يتولى تحديد الحقوق و الالتزامات الناشئة عن العلاقات التأمينية المختلفة تحديدا لا يترك أي مجال للإرادة في هذا الصدد ، و هو كذلك الذي يحدد متى تنتهي العلاقات التأمينية و في أي الظروف تنتهي [1].

و لعل هذا ما أدى لتمييز قانون الضمان الاجتماعي عن باقي القوانين ، و يرجع ذلك التفرد الى ارتباط هذا القانون بالثورة الصناعية في كافة الدول

ثانيا : من النظام العام

تعد الطبيعة الآمرة لتشريعات الضمان الاجتماعي نتيجة منطقية للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات ، كما أن هذه الطبيعة ترجع أيضا لارتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمصالح الهامة في المجتمع [2]

و يقصد بالطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، خاصة و أنه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل تفصيلي ، وإذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام قانون الضمان الاجتماعي فان هذا الاتفاق يكون باطلا و بالتالي تحل قواعده محل هذا الاتفاق المخالف على أن الشرط المخالف لهذا القانون يكون صحيحا اذا كان يقر حماية أفضل للعامل [3]

و يترتب على الطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي أيضا انه لا يجوز للعامل النزول عن الحقوق التي يكفلها له هذا القانون

[1]/ مصطفى الجمال ، الوسيط في التأمنات الاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، دون سنة النشر ، ص 154 .

[2]/ حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سابق ، ص 314 .

[3]/ مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص 68

و تبدو الطبيعة الآمرة لقواعد الضمان الاجتماعي في أن الاشتراك في الضمان الاجتماعي اجباريا سواء بالنسبة للعامل أو أصحاب العامل ، بحيث نجد أن المادة 06 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي تنص على أنه ((يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 منهذا القانون ، و كذا الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط)) [1]

كما نصت المادة 7 من نفس القانون على أنه ((يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة خمسة آلاف (5000) دينار جزائري تضاف اليها نسبة 20% عن كل شهر من التأخر)) [2] ، أما بالنسبة للعمل فقد نصت المادة 08 من القانون رقم 14/83 على أنه ((ينتسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر ، أم كانوا رهن التكوين بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم ، على أن يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل ....))[3]

و الواقع أن هناك عوامل عديدة قد أسهمت في تمتع أحكام قانون الضمان الاجتماعي بالطبيعة الآمرة أهمها :

[1]/المادة 06 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/0 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم .

[2]/ المادة07 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/0 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم

[3]/ المادة 08 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/0 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم

1 أن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي و شدة آثارها أدى لقبولهم للطابع الإلزامي للتأمينات الاجتماعية و تحملهم لقدر من الاشتراكات اللازمة لها [1]

2 اضطرت الحكومات إلى إضفاء الطابع الإلزامي على الضمان الاجتماعي من أجل إرضاء العمال و ضمان توفير المواد اللأزمة لنجاح الحماية الاجتماعية لهم .

3 يتميز الطابع الالزامي للاشتراك في الضمان الاجتماعي بتحقيق المساواة في تحمل أعباء التأمين ، و يتضح ذلك من حيث أنه لو كان نظام الاشتراك فيها اختياريا فإن أغلب أصحاب العمل قد لا يشتركوا فيه مما يخل بعدالة المنافسة بينهم حيث ستكون أعباء المالية على عاتق المشتركين أكبر من نظرائهم الذين لم يوفروا الحماية التأمينية لعمالهم [2].

4 لو لم يكن الاشتراك إجباري في مجال الضمان الاجتماعي ما اشترك العديد من العمال نظرا لانخفاض أجورهم التي لا تكفي للوفاء ب احتياجاتهم اليومية مما يضطرهم لعدم الاحتياط للمستقبل ، و قد راعى المشرع جانب العمال عندما جعل الاشتراك في الضمان الاجتماعي إجباريا حيث جعل اشتراكهم بسيطا و متناسبا مع أجورهم كما ألزم صاحب العمل والدة بالمشاركة في تمويلها للتخفيف على العمال[3]

ثالثا :أحد فروع القانون الخاص

ترتبط نشأة قانون الضمان الاجتماعي بقانون العمل حيث بدأ الاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق لكل أفراد المجتمع بعد ذلك و هو ما أدى لاستقلاله عن قانون العمل . و تبدو ملامح هذا الاستقلال من عدة نواحي : فقانون العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط ، و تسعى أحكامه لتوفير أكبر حماية ممكنة للعامل ، أما قانون الضمان الاجتماعي فإنه يهتم بتوفير الحماية لكافة طوائف المجتمع بما فيها العمال ، و يعني ذلك أن نطاق

[1]/ مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص 69 .

[2]/ عبد الكريم نصير ، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي و التأمين الاجتماعي ، دون دار النشر ، 1999، ص 85

[3]/ مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص 70 .

الحماية التي يكفلها قانون الضمان الاجتماعي أعم و أشمل من تلك التي يحققها قانون العمل [1].

و يعتبر قانون الضمان الاجتماعي أحد فروع القانون الخاص لكونه ينظم أصلا حقوقا خاصة هي حقوق العمل و يحمي في الواقع مصالح العمال التي هي أيضا مصالح خاصة ، و لا يغير من ذلك كون قواعده ذات طبيعة آمرة فهذه الطبيعة هي التي تضمن فعالية الحماية التي يسعى لتوفيرها .

على أن بعض الفقه يذهب إلى أن قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون العام على اعتبار أن الجهة القائمة عليه هي هيئة عامة و تدار بأساليب القانون العام ، و يستند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الطابع الإلزامي الذي يتميز به نظام الضمان الاجتماعي ، و لكون أن قانون الضمان الاجتماعي يقيم علاقات بين الخاضعين للتأمين الاجتماعي و بين السلطة العامة القائمة على تنفيذه ، و هي هيئة التأمينات الاجتماعية ، و يخول هذه السلطة كل امتيازات السلطة العامة ، و بالتالي فيتمنى من حيث نوعية أطراف العلاقات التي يقيمها و من حيث أدواته حسب هذا الرأي للقانون العام [2]

و الواقع أن هذا الرأي لا يخلو من أوجه النقد ، فمن ناحية أولى فإن كون نظام الضمان الاجتماعي إجباريا لا يعني بالضرورة انتقال القانون الذي ينظمه إلى مصاف فروع القانون العام و إلا وجب اعتبار قانون العمل من فروع القانون العام على أساس أن الدولة تفرض بشأنها بعض النظم الالزامية كساعات العمل و الحد الأدنى للأجور في قانون العمل و تحديد الأجرة ، و بالتالي ما دام أن قانون الضمان الاجتماعي يكفل حقوق خاصة هي حقوق المستفيدين من حكامه و الحقوق الخاصة لا تنظم بقانون عام بل بقانون خاص[3].

[1]/ مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص 71 .
[2]/ مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص 160
[3]/ مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص 71

و قد تبنى بعض الفقه آخر مؤداه أن قانون الضمان الاجتماعي يجمع بين قواعد القانون العام و الخاص و بالتالي فهو تقسيم ثالث و هو القانون الاقتصادي أو الاجتماعي ، و لا يمكن التسليم بهذا الرأي أيضا لأنه يأتي بتقسيم ثالث لفروع القانون هو القانون الاقتصادي و الاجتماعي و هو لا يستقل عن فروع القانون العام و الخاص لأن قواعدهما تسعى أيضا لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية ، و بالتالي لا يمكن القول بأن القانون الاقتصادي و الاجتماعي قسما مستقلا و متميزا [1]

رابعا :قانون عصري :

يعد قانون الضمان الاجتماعي قانون عصري و تقديمي نظرا لما يوفره للطبقة العاملة من الحماية ضد المخاطر المختلفة ، بحيث أصبح الأمان الاجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من تحقيقه .[2]

خاسا :هو أداة للتنمية

يلعب قانون الضمان الاجتماعي دور لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فمن ناحية التنمية في الجانب الاجتماعي نجد أن توفير الرعاية الاجتماعية و الأمان الاجتماعي للعمال لرفع مستوى معيشتهم و لتوفير الاستقرار في علاقات العمل [3] كما يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضييق الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي لمزيد من التضامن بينهما و هو يضمن توفير الأمن الاجتماعي على المستوى العام ، كما أن رفع المستوى الصحي و المعيشي للعمال على تحقيق التنمية الاجتماعية [4]

و من الناحية الاقتصادية فإن الاستقرار الاجتماعي الذي يحققه قانون الضمان الاجتماعي يتجلى في زيادة الانتاج بما يؤدي لزيادة الدخل القومي و الفردي ، و بجانب ذلك فإن نظم

[1]/ عبد الكريم نصير مرجع سابق ، ص 91
[2]/ عبد الكريم نصير ، المرجع نفسه ، ص 87
[3]/ حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سابق ، ص 208
[4]/ مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص 73

الضمان الاجتماعي توفر مدخرات هامة يؤدي الاستثمار الجيد لها إلى دفع عجلة التنمية يضاف إلى ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي يضمن للعامل عند تحقق الخطر المؤمن منه الحصول على مبالغ مالية يمكن توجيهها لمجالات الاستثمار و هو ما يساعد المؤسسات الاقتصادية على المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية للمجتمع[1]

المطلب الثاني : أنواع التأمينات الاجتماعية

تنقسم التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن الاجتماعي إلى تأمين على المرض ، تأمين على الولادة (الأمومة) ، تأمين على العجز و تأمين على الوفاة و تأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

أولا : التأمين على المرض: 2

1) تعريفه: يعني ضمان كل، أو بعض، مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض، أو في حالة ولادة المرأة المؤمن عليها، وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضا.

2) الأشخاص المستفيدون من هذا التأمين:

* كل عامل مأجور وخاضع لأجرة، يستجيب لشروط مدة العمل المذكورة سابقا، يستفيد من تعويض مصاريف العلاج ومن التعويضات اليومية.[3]

أما الفئات الأخرى المستفيدة من تعويض مصاريف العلاج الآتية:

ذوي حقوق المؤمن عليهم وهم:

---

[1]/ المرجع نفسه ، ص 75

[2] مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم ، "ما هو التأمين على المرض؟ "، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة، الجزائر، الثلاثي الأول1988، ص03. الصادرة عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

[3]/ ، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم "التأمين على الوفاة"، مرجع سابق ص 06

* زوجة المؤمن التي لا تمارس أي نشاط مهني.

* الأطفال الذين هم تحت كفالة المؤمن يمكن أن يكونوا:

- أطفالا غير شرعيين للمؤمن أو لزوجة المؤمن.

- أطفالا وضعوا تحت كفالة المؤمن.

- أطفالا مأويين من طرف المؤمن لهم أو لرابطة عائلية، أو من أب متوفى.

ثانيا: التأمين على العجز[1]

1) تعريفه: يعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إذا أصيب بعجز دائم عن العمل بسبب غير مهني، كضعف الجسم والإبصار، أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة.
وضمان دخل للمؤمن عليه كذلك بدلا من كسبه إذا عجز مؤقتا عن العمل بسبب غير مهني، كالمرض.

وتشير الدراسات إلى أن التقدم في العمر ليس مسؤولا إلا عن نسبة صغيرة فقط في زيادة الإنفاق على الصحة، وأن معدلات المرض والعجز بين كبار السن تتناقص لعدة أسباب[2].

و ينقسم التأمين على العجز إلى :

1 العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية (العطلة المرضية القصيرة المدة) التي بلغت 300 يوم:

لقد نصت عليه المادة 3/16 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه ((إذا تعلق الأمر بعلل من غير العلل الطويلة الأمد تدفع التعويضات اليومية على نحو

[1] مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم"التأمين على العجز"، مرجع سابق ، ص03.

[2] جون برانيت ترجمت المخلفي حسين ، "لماذا لا يشكل تقدم السكان في العمر السبب الرئيسي في ارتفاع إنفاق الحكومة على الصحة في نيوزيلندا"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر2006، المجلد43، العدد3.

يضمن طوال فترة مدتها سنتان متتاليتان ، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة على الأكثر و ذلك على علة أو عدة علل))[1]

2 العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الأمد التي بلغت 03 سنوات :

لقد نصت المادة 1/16 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه ((تدفع التعويضات المشار اليها في المادة 15 أعلاه طوال فترة أقصاها ثلاث 03 سنوات وفقا للشروط التالية : ...)) [2]

2) شروط الاستفادة من التأمين على العجز:

* أن تكون نسبة العجز عن العمل أو الربح، قد انخفضت إلى النصف.

* أن يكون المعني قد بلغ من العمر ستون (60) سنة (الرجال) وخمسة وخمسون (55) سنة (النساء).

* إثبات تاريخ الانقطاع عن العمل بسبب العجز الناتج عن نشاط مهني يخول له الحق في الأجرة.

* للاستفادة من الحق في التعويض اليومي، فيما بعد الشهر السادس، لا بد أن يكون المؤمن قد اشتغل إما:

- ستون (60) يوما أو (400) ساعة خلال الإثنتي (12) شهرا التي تسبق المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.

- أو (108) يوما،أو (720) ساعة خلال السنوات (3) التي تسبق المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.

[1]/ المادة 3/16 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم

[2]/ المادة 1/16 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم..

– أو (108) يوما، أو (1200) ساعة خلال الثلاث (3) سنوات التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.

– أن يكون قد استفاد المعني من التعويضة اليومية للتأمين على المرض.

– أن لا يكون قد بلغ السن التي تحيله على التقاعد (السن المحدد قانونا)، غير أن هذا الشرط لا يتعارض مع المؤمن الذي لا تتوفر فيه شروط المدة الخاصة بالعمل كي يستفيد من معاش التقاعد.

ثالثا : التأمين على الوفاة[1]

1) تعريفه: يعني ضمان بدل من الكسب لمعالي المؤمن عليه إذا توفي قبل استحقاقه معاش الشيخوخة أو قبل حصوله على معاش العجز الدائم أو بعد أحدهما، فإن كان استحق معاشا لشيخوخته، أو لعجزه انتقل ذلك المعاش إلى المعالين، وإن توفي وفاة غير مهنية يحسب له المعاش وينقل إليهم في أكثر الأنظمة.

2) شروط الاستفادة من رأسمال الوفاة:

للاستفادة من رأس مال الوفاة لا بد من أن يكون:

* قد عمل خمسة عشر (15) يوما أو (100سا) خلال الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

رابعا: التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية[2]

1) تعريف التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية: يعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من

[1] مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، "التأمين على الوفاة"، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة، الجزائر،2003، ص05.

[2] بلعروسي أحمد التيجاني، "قانون الضمان الاجتماعي"، دار هومه، الجزائر،2006، الطبعة3، ص50.

الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يتبعه، وضمان دخل لمعاليه إذا توفي بسببه.

2) المستفيدون:

* يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون رقم83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02يوليو1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

* ويستفيد كذلك الأشخاص التالي ذكرهم:

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.

- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم مهنيا.

- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.

- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.

- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

- الطلبة.

خامسا : الـــتأمين على الأمومة[1]

1) تعريفه: التأمين على الأمومة يعني ضمان كل، أو بعض مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض، وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضا. وهو يشمل التأمين الصحي.

2) تخويل الحقوق:

* يجب على المؤمنة لها لكي يثبت حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.

* يتعين على المعنية بالأمر أن تعلم بحالة الحمل المعاينة طبيا هيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل (6) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع. كما يجب على الطبيب أو العون المؤهل أن يذكرا في الشهادة التي يعدانها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع.

* يجب على الحامل أن تجري الفحوص الطبية المبينة أدناه التي تسبق الولادة أو التي تلحق بها:

- فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل.

- فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل.

- فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل 4 أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني بعد 8أسابيع من الوضع في أبعد الحالات.

[1] بلعروسي أحمد التيجاني، مرجع سبق ذكره، ص36.

خلاصة الفصل :

نستنتج من خلال ما سبق أن نظام الضمان الاجتماعي هدفه الأول والأخير هو توفير الحماية الاجتماعية للعامل وتطبيقها على أرض الواقع، ويتجسد ذلك ويكون له صدى على الواقع المعاش بمعرفة العامل خاصة لهذه القوانين التي تنظم الضمان الاجتماعي وكيفية الاستفادة منها .

الفصل الأول

أحكام التامين على الوفاة

الفصل الأول : أحكام التأمين على الوفاة

فيما يتعلق بالتأمين على الوفاة وباعتباره حالة طبيعية تنتهي على إثرها خدمة المؤمن له كليا عن ممارسة النشاط المهني فقد ورد في نص المادة 02 من القانون 11/83 النص على إدراج خطر الوفاة ضمن الأخطار التي تشملها التغطية في مجال التأمينات الاجتماعية و قد وردت عدة تعريفات علمية لحالة الوفاة اتفقت في مجموعها على أنها حالة انعدام وظائف الدماغ و ساق الدماغ و النخاع الشوكي بشكل كامل و نهائي و ذلك نتيجة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية و التنفس و الوعي و الوفاة بصفة أخرى هي النهاية الحتمية للإنسان و بالتالي فهي نهاية مؤكدة لحياته العملية

و يهدف التأمين على الوفاة إلى توفير الحماية لذوي حقوق المؤمن له الذي قطع دخلهم بسبب الوفاة و ما يصاحب ذلك من إرتباك في نظام حياة الأسرة نتيجة فقدها لعائلها و انقطاع مورد رزقها و كل لضمان مواجهة المصاريف العاجلة الناجمة عن الوفاة ، لهذا تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

- مفهوم التأمين على الوفاة
- أهداف التأمين على الوفاة
- الفرق بين التأمين على الوفاة و بعض التأمينات الأخرى

المبحث الأول : مفهوم التأمين على الوفاة

تعد وفاة العامل قوة قاهرة ينفسخ من خلالها عقد العمل بقوة القانون ، سواء كان العقد محدد المدة أو غير محددة المدة ، لأن التزام هذا الأخير ينحصر في تنفيذ العمل بنفسه و يتعذر على ورثته أداؤه ، و من ثم بمجرد وفاة العامل تنتهي علاقة العمل وتزول الالتزامات بين الطرفين ، و لا يترتب على وفاة هذا الاخير أي التزام لذوي الحقوق على عاتق صاحب العمل إلا ما أقره القانون في مجال التأمينات الاجتماعية [1]

المطلب الأول : تعريف التأمين على الوفاة لغة

تعريف التأمين على الوفاة لغة و اصطلاحا :

أولا : لغة

"التأمين على الوفاة " كلمة مركبة من كلمتين "التأمين و ""الوفاة" ، سنتطرق إلى تعريف المصطلحين فيما يلي :

تعريف التأمين : التأمين من أمن أي اطمئن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف2.

– ويعني أيضا: الضمان والقدرة على درء الأخطار3.

– أمّنّ : يُؤّمِنُ ، أمِنْ ، تأْمِينًا الرجل : قال آمين –على حياته أَو دَارِهِ أَو سَيَارَتِهِ : دَفَعَ مَالاً مُسْبَقًا لِيَنَالَ تَعْوِيضًا مِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الضُرَرْ [4]

---

[1] - بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ص ، 264

[2] فلاق صليحة، **أثر الإصلاحا ت الاقتصادية على قطاع التأمين الجزائري (1990–2008)** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، الشلف،2010، ص17.

3/ محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي، الأردن،1998، الطبعة الأولى، ص15.

[4] / علي به هادية ، بلحسن البليش ، و آخرون ، القاموس الجديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 200

الأمَانُ و الأمَنةُ بمعنى، وقد أمِنَ أمَاناً و أَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ و آمَنهُ غيره من الأمْنِ والأمَانِ 1 وقد أمنت فأنا أمن و آمنت غيري من الأمن و الأمان و الأمن ضد الخوف 2 والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

مفهوم الوفاة

الوفاة لغة :الوَفَاةُ هي المَوْتْ (ج) وَفَيَاتٌ

قال الحصري :أَتْعَبَنِي بَعْدكَ البَقَاءُ وَ فِي وَفَاتِي لَكَ البَقَاءُ[3]

تَوَفَى: يَتَوفَى مُتَوَفِيًا مُتَوفِ قال تعالى : ((الله يَتَوَفَى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)) ــ تُوُفِيَ فُلاَنْ : مَاتَ [4]

و بمعني آخر الوفاة وهي النهاية الحتمية المؤكدة لنهاية الحياة العملية لأي إنسان

و بمفهوم آخر هي الوفاة هي حالة انعدام وظائف الدماغ بشكل كامل و نهائي وذالك نتيجة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية .و عليه تنتهي خدمة المؤمن له بوفاته ،ويقصد بالوفاة في هذا السياق الوفاة الطبيعية لا الوفاة الناتجة عن حادث عمل ،بغض النظر عن سببها، على انه يجب أن تثبت الوفاة بالشهادة الدالة على ذالك

وهي النهاية الحتمية المؤكدة لنهاية الحياة العملية لأي إنسان وهنا يتم تعويض المستحقين بإعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش الوفاة حتى إثبات الوفاة حقيقة أو حكما ، إما إذا تمت الوفاة خلال تأدية العمل فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في ت أمينات إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة.

1/الفيومي مختار الصحاح مادة"أمن" ج11/1.

2 /جمال الدن بن منظور ، لسان العرب مادة "أمن" ج22/13.

3/علي بنهادية ، بلحسن البليش و آخرون ، مرجع سابق ،ص 321

4/ جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، المعجم العربي الأساسي ،الطبعة الأولى ، 1989 ، ص 512

ثانيا : اصطلاحا

لا يكاد الباحث في كتب الفقه و في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين على تعريف واحد جامع و مانع للتأمين على الوفاة بالرغم و المحاولات الفقهية و التشريعية العديدة في ذلك و لهذا نجد تعريف التأمين و تعريف الوفاة ، بحيث أن تعريف التأمين يشتمل على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الإقتصادي و الفني و القانوني و هذا ما تشمله الوفاة

فلقد عرف الفقه الفرنسي التأمين كما يلي : "التأمين عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو إشتراك مسبق أو هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يدعى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر و يسمى المؤمن له ، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار

التعريف القانوني : تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"1.

أما التأمين لدى الفقهاء العرب فهو : "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا ، مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو إشتراكا محددا "

أما المشرع الجزائري فقد ركز على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له بحيث حدد حقوق وواجبات كل أطراف العقد، ولكن يعاب على هذا التعريف إغفاله الجانب الفني للتأمين واقتصاره على العنصر القانوني باعتباره علاقة بين المؤمن و المؤمن له فقط.

2/ لمادة 619 من القانون المدني الجزائري، بمقتضى الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم،

التعريف الفني : بموجب هذا الأساس يتم تعريف التأمين على أنه : نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة التي تكبدها1.
ومنه نستنتج أن تعريف التأمين مرتبط بالجانب القانوني و الفني .

و التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه (وفاته)، خلال فترة محددة، لقاء قيام المؤمن له بدفع قسط لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محددة، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين2.

أما فيما يتعلق بالوفاة فلا يوجد تعريفا قانونيا لكلمة الوفاة في حد ذاتها إذ أن التشريع لم يتطرق إلى تعريف الوفاة صراحة سوى أنها نهاية حتمية للشخص التي تحول دون قدرته إلى مزاولة نشاطه

المطلب الثاني : تعريف التأمين على الوفاة

يمكن تعريف التأمين على الوفاة بأنه عقد بموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مقابل قسط مبلغاً مالياً إما أن يكون في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة أو في شكل ريع (إيراد شهري) في حالة وفاة المؤمن له 3.

1/محمد رفيق المصري ، إدارة الخطر و التأمين المنظور العلمي و العملي ، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة 01 ، 1998 ، ص309.

2 د. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، سنة 1998، الأردن، ص 167.

3 أقاسم نوال: دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2001، ص 59.

و بصورة أخرى نستطيع تعريف التأمين على الوفاة بأنه خطر وإن كانت الوفاة مؤكدة الحدوث لأي شخص لكن الخطر في هذه الحالة ينحصر في وقت تحقق هذه الوفاة ويوجد أكثر1 من عقد لتغطية هذا الخطر منها:

1 ــ عقد تأمين الوفاة مدى الحياة: يعني دفع التعويض في هذه العقود في أي وقت تحصل فيه الوفاة، والمستفيد هنا هم الورثة وليس المؤمن عليه.

2 ــ عقد تأمين الوفاة المؤقت: وفيه يدفع التعويض للورثة في حال حدوث الوفاة خلال فترة محددة تذكر بالعقد، وبعد انتهاء هذه الفترة تنتهي العلاقة بين الشركة والمؤمن عليه2.

وقد يكون أي منهما مؤجل، كعقد تأمين مدى الحياة المؤجل، وعقد تأمين الوفاة المؤجل المؤقت.

كما يقصد بالتأمين على الوفاة جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخلاً فيها، أي أن الخطر المؤمن ضده يكون متعلقاً بحياة الإنسان و نقصد بذلك وفاته .

و ما يجب ملاحظته أن وفاة العامل قد تكون وفاة حقيقية أو حكما ، و المقصود بالوفاة حكما حالة المفقود و الغائب الذي تعرف حياته من مماته

- الوفاة الطبيعية

باعتبار الوفاة حالة طبيعية تنتهي على إثرها خدمة المؤمن له كليا عن ممارسة النشاط المهني ، فقد ورد في نص المادة 02 من القانون 11/83 النص على إدراج خطر الوفاة ضمن الأخطار التي تشملها التغطية في مجال التأمينات الاجتماعية

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 400.
[2] محمد جودت ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 167.

و قد وردت عدة تعريفات علمية لحالة الوفاة اتفقت في مجموعها على أنها حالة انعدام وظائف الدماغ و ساق الدماغ و النخاع الشوكي بشكل عام و نهائي و ذلك نتيجة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية و التنفس و الوعي [1]

و عليه تنتهي خدمة المؤمن له بوفاته ، و يقصد بالوفاة في هذا السياق هي الوفاة الطبيعية لا الوفاة الناتجة عن حادث عمل ، بغض النظر عن سببها على أنه يجب أن تثبت الوفاة بالشهادة الدالة على ذلك [2]

- حالة المفقود

المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا تعرف حياته من مماته و المفقود لا يعتبر ميتا إلا بصدور حكم قضائي نهائي بالموت الحكمي [3]، و هو لا يصدر إلا بمرور مدة زمنية معينة بأربع (04) سنوات في حالة الحرب و الحالات الاستثنائية و يكون في الحالات الأخرى بمرور مدة زمنية يقدرها القاضي بعد الأربع سنوات [4]

كما هو وارد في الفصل السادس من قانون رقم 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02/05 الصادر في 27 فبراير 2005 في المواد من 109 إلى 115 .

[1]- موقع انترنت ، وكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، أطلع عليه بتاريخ 2015/03/12
[2]- لولي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 11
[3]- بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق ، ص 264
[4]- المادة 113 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/07/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

المبحث الثاني : أهداف التأمين على الوفاة

تناول المشرع الجزائري أهداف هذا النوع من التامين في المادة 47 من القانون 11/83 التي تنص على "يستهدف التأمين على الوفاة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى ..." و التي نتعرض لها فيما يلي :

المطلب الأول : من الناحية الاجتماعية

- توفير الحماية لذوي حقوق المؤمن له الذي قطع دخلهم بسبب الوفاة
- إعادة تنظيم حياة الأسرة الذي يتغير بسبب فقدها لعائلها و انقطاع مورد رزقها .
- ضان مواجهة المصاريف العاجلة الناجمة عن الوفاة [1].
- منحة الوفاة هي في الأصل موجهة لمواجهة المصاريف الناتجة عن وفاة المؤمن له
- إضافة إلى تعويض انقطاع موارد الدخل التي كان يضمنها لذوي حقوقه قيد حياته [2]

كما وردت في نص المادة 47 من القانون 11/83 و التي جاء على أنه ((يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى المعرفين في المادة 67 أدناه من منحة الوفاة)) .

هذا بالإضافة إلى أن الاستفادة من منحة الوفاة لا يشترط فقط أن تكون أثناء فترة خدمة المؤمن له ، أي أثناء و خلال ممارسته لمهنته أو نشاطه و إنما هي مقررة كذلك لذوي حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد أو معاش التعاقد المسبق أو ريع حادث العمل.

[1]- domnique grandguillot , ouvrage precedant , p 67
[2]- لولي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 11

بناءا على ما هو مقرر في المادة 51 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فان منحة الوفاة المقررة لذوي حقوق الأشخاص المذكورين تتم الاستفادة منها دون الإخلال بالحقوق الأخرى التي يخولهم إياها التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية

كما يكتسي التأمين على الوفاة أهمية بالغة فمن جهة المؤمن له يتمكن من تكوين الاحتياط والادخار لصالح أفراد عائلته أو أي مستفيد آخر

بالاضافة أيضا إلى أن التأمين على الوفاة يوفر التأمين معاشات لذوي حقوق المؤمن له المتوفى مما يضمن مستوى مقبول لمعيشتهم

المطلب الثاني : من الناحية الاقتصادية

أما من الناحية الاقتصادية فهو يعمل على تكوين رؤوس أموال هائلة بفضل تشجيعه لعنصر الادخار واستثمارها في عدة مجالات مربحة1.

بالإضافة إلى إن نظام التأمين على الوفاة يقوم بتجميع اشتراكات المؤمن عليهم ، ثم يعيد استثمارها فى مشروعات أخرى، وبهذا يتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العم ال ، كما يعيد إلى سوق العمل والإ نتاج من يع جز منهم عن أداء عمله وذلك بعد تأ هيله مهنيا بالمقابل بلستعمال الأرباح يتم تقديم مستحقات الوفاة سواء منحة الوفاة أو معاش الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاة المؤمن .

المطلب الثالث : من الناحية النفسية

أما من الناحية النفسية فإن التأمين على الوفاة يوفر الأمان و الطمأنينة لذوي حقوق المؤمن له بعد وفاته و ذلك بعد غياب عائلهم .

فهو يوفر الأمان و يزيل الخوف من بال المؤمن لهم من خطر وفاة الشخص الومسؤول عنهم، الأمر الذي يجعل المؤمن له يتحلى بروح من الخلاقة و يحذوه في ذلك الأمان و

[1] د. السيد عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، مصر، سنة 1991، ص 123.

الاطمئنان بفضل عملية التأمين التي حمته من خطر وفاة عائله و التي كانت قد تؤدي به إلى الضياع أو إلى تغيير مستقبله من جميع النواحي ، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب

فالشخص يحسن بالأمان عند شعوره بنوع من الارتياح خاصة في حالة الوفاة و هي الفائدة و الوظيفة النفسية التي يؤديها التأمين على الوفاة

ونظرا لما لهذا النظام من أهمية اجتماعية واقتصادية و نفسية و ذلك لم يوفره من حالة راحة و استقرار لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى و الذي قد لا نجدها في الأنواع الأخرى من التأمينات و التي يستفيد منها المؤمن لها شخصيا .

المبحث الثالث:الفرق بين التأمين على الوفاة و بعض التأمينات الأخرى

يهدف التأمين على الوفاة لحماية ذوي حقوق المؤمن له من انعدام الدخل الذي يتعرضون له جراء وفاة معيلهم (المؤمن له) ، و يختلف هذا النوع من التأمينات على بعض التامينات الأخرى الذي تكون فيه الوفاة طبيعية عل عكس التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يكون فيها سبب لوفاة الشخص و تكون مرتبطة بعمله و التأمين على الحياة الذي يدخل ضمن التأمين الاقتصادي

المطلب الأول : الفرق بين التأمين على الوفاة و التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

نتطرق إلى الفرق بين هذين النوعين من عدة جوانب و هي

1 -من حيث التعريف:

بالنسبة لحادث العمل : يعرف بأنه : "كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ طرأ في ايطار علاقة العمل " [1]

و يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء :

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها
- مزاولة الدراسة بإنتظام خارج ساعات العمل [2]

و عليه يمكن أن يكون الحادث خارج مكان العمل ، و هناك من الفقه من يعرفه بأنه "كل واقعة تسبب مساسا بجسم الانسان و تكون ذات أصل خارجي تتميز بقدر من المفاجأة و المقصود بالمساس بجسم الانسان كل أذى يلحق به من جروح و فقدان القوى العقلية و الوفاة ..."[3]

لم يعرف المشرع الجزائري المرض المهني و اكتفى ببيان الأمراض التي تأخذ هذا الوصف ، فالمادة 63 من القانون رقم 83-13 نصت على : "تعتبر أمراضا مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى على مصدر أو سبب مهني خاص "

[1]/ المادة 06 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية ، مرجع سابق
[2]/ المادة 7 ، القانون 13/83 ، نفس المرجع
[3]/ محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1972 ، ص 52 .

أما بالنسبة للوفاة : يعرفها الدكتور سامي نجيب بأنها النهاية الحتمية للإنسان [1] فهي تعد بذلك عدم قدرة الشخص عن مواصلة الحياة و انتقاله إلى الآخرة ، و تعد أيضا نهاية حتمية و مؤكدة لحياته العملية أي لا يستطيع أن يزاول مهنته أو عمله .

و بالتالي تختلف الوفاة عن حادث العمل و المرض المهني كون العامل عندما يقع له حادث عمل أو مرض مهني قد يستطيع مزاولة نشاطه أي احتمال أن يعود إلى عمله و هذا راجع إلى خطورة الحادث أما في حالة الوفاة فإن العامل لا يستطيع الالتحاق بعمله حتما و هذا ليس احتمال

2 -من حيث الشروط الواجب توفرها :

تختلف شروط التي يجب توفرها من أجل إثبات حادث العمل أو المرض المهني أو الوفاة و ذلك من أجل التعويض و تختلف هذه الشروط فيما يلي :

أ - بالنسبة للتأمين على حادث العمل : هناك ثلاثة شروط لاعتبار الحادث حادث عمل و حتى يستفيد المؤمن له من أداءات في حالة ما إذا بقي على قيد الحياة و يستفيد ذوي حقوقه من ريع الوفاة في حالة وفاة العامل الذي أصيب بحادث عمل و أدى إلى وفاته و تتمثل هذه الشروط في :

- أن تكون إصابة بدنية : حيث يجب أن يكون هناك ضرر جسماني على العامل و يعرف الضرر الجسماني على أنه : " كل مساس بجسم الإنسان كالجروح و الكسور و فقد الوعي القوى العقلية ... [2]" ، فالمقصود بالإصابة البدنية الإصابة التي تقع في الجسم و يشمل الجسم ككل من إصابات خارجية أو داخلية بغض النظر عن عمقه أو سطحه [3]، و بالتالي يستبعد كل ماله علاقة بالمال أو الضرر الأدبي
- أن تكون الاصابة البدنية ناشئة بفعل قوة خارجية : أي يجب أن يكون السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث أجنبيا عن العامل و أن يكون له يدا في ذلك الحادث و إذا تبين أن الضرر بسبب العامل المصاب انتفى عنه وصف حادث العمل و هذا ما جاء في مضمون المادة 6 من القانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية
- أن تتوفر صفة المفاجئة في الحادث : أي أن يكون الحادث نشأ بسبب خارجي عن إرادة الإنسان المصاب و قد حدث فجأة دون سبق إنذار [4]

[1]/ د/سامي نجيب ، التأمين عماد الاقتصاد القومي و العالمي و اقتصاديات الأسرة و المشروع ، دار النهضة العربية ،الأردن ، 1994 ، ص 298

[2]/ محمد مجدي البيتي ، التشريعات الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 318

[3]/ محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985 ، ص 98

[4]/ عوني محمود عبيدات ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان 1998 ، ص 122

- أن تكون هناك علاقة سببية بين العمل و الاصابة : حيث تكون الاصابة نتيجة مباشرة عن العمل

ب -بالنسبة للتأمين على المرض المهني : يجب توفر عدد من الشروط كي يكيف الاصابة بمرض مهني وفقا لأحكام التشريع الجزائري و تتمثل في :

- أن يكون اسم المرض المهني وارد في الجدول .
- أن يكون المؤمن عليه قد عمل بصفة فعلية في إحدى المهن التي تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض .
- أن تظهر الإصابة خلال مدة العمل ، أو خلال الفترة القانونية التي حددها القانون .
- أن تقدم شهادة طبية تثبت إصابة العامل بمرض مهني

ت -بالنسبة للتأمين على الوفاة :

يمكن إثبات الوفاة عكس حوادث العمل و الامراض المهنية بوثيقة تثبت وفاة المؤمن له[1] إذا كانت وفاة طبيعية و غير ناتجة عن السببين السالفي الذكر

و يشترط للاستفادة من منحة الوفاة أن يتوفى المؤمن له بعد استيفاءه فترة محددة قانونا بـ 15 يوم خلال 3 أشهر أو 100 ساعة خلال ثلاثة أشهر ، فإذا لم يكن المؤمن له المتوفى قد اشتغل هذه المدة لا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة

و يشترط أيضا للاستفادة من منحة الوفاة أن لا يكون المؤمن له توفي خلال فترة انقطاعه عن العمل بدون سبب و حددت هذه المدة بـ 15 يوم ففي هذه الحالة لا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة

3 -من حيث التعويض :

بالنسبة لحادث العمل و الأمراض المهنية : يستفاد ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاته نتيجة حادث عمل أو مرض مهني من ريع وفاة و منحة وفاة على عكس وفاة المؤمن له وفاة طبيعية فإنه يستفيد ذوي حقوقه من منحة وفاة فقط

بالنسبة لريع الوفاة : هي عبارة عن منحة تصرف لذوي الحقوق ، و تسمى أيضا منحة الأيلولة و تحسب على أساس الأجر المرجعي [2]

تحديد أنصبة ذوي الحقوق : تكفل المشرع بتحديد الأنصبة التي تختلف من شخص لآخر

- في حالة وجود الزوج :

-يستحق 75% من مبلغ المعاش إذا لم يكن له ولد و لا أصول

[1]/ لولي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 11

[2]/المادة 39 من القانون 13/83 المعدلة بموجب الأمر 19/96 ، السالف الذكر .

- يستحق 50% من المعاش إذا كان هناك ولد أو احد الأصول الذي يستحق 30 %

- يستحق 50% من المعاش إذا كان اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد ، أصول أو كلاهما) الذين يستحقون 40 % من إجمالي المعاش يقسم بينهم بالتساوي

- في حالة عدم وجود زوج :

-يستحق 45% من مبلغ الريع إذا كان ذوي الحق من أبنائه

- يستحق 30% من مبلغ الريع إذا كان ذوي الحق من أصوله

علما أم الحد الأقصى للمعاش هو 90 % و لا يجوز في أي حال من الأحوال تجاوزه حتى ولو استلزم الأمر التخفيض في المعاش .

و الولد الذي له الحق في ريع الوفاة هو المولود قبل الوفاة أو خلال 305 يوما التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر [1]

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين على الوفاة و التأمين على الحياة

نتطرق في هذا المطلب إلى الاختلاف بين التأمين على الحياة و التأمين على الوفاة في جوانبه المتعددة :

أولا : من حيث التعريف

تأمين على الوفاة (بالإنجليزية: Life insurance) هو عقد تأمين يبرم بين المؤمن له وشركة تأمين insurer، يتفقا فيه على أن تقوم شركة التامين بدفع مبلغا معينا من المال في حالة وفاة المؤمن له إلى ورثته. ويلتزم المؤمن له نظير ذلك بتأدية مبلغ من المال على أقساط شهرية أو بمبلغ من المال دفعة واحدة ، ويحدد العقد فترة سريان العقد

أما بالنسبة للتأمين على الحياة : يقصد به دفع مبلغ معين للمؤمن له في وجوده و سلامته و يدفع هذا المبلغ في الوقت المتفق عليه بين المؤمن و المؤمن له ، و لا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له ، و للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن و التعويض ممن تسبب في الضرر فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له ، و يكون التأمين على الحياة محدد أي مؤقتا أي أن يدفع المؤمن مبلغا للمؤمن له في مدة محددة من حياته

و من هنا نجد أن التأمين على الوفاة يكون بمجرد وفاة المؤمن له و يستفيد منه ذوي حقوقه أما التأمين على الحياة فيكون في مدة يحددها المؤمن له و يستفيد منه المؤمن له شخصيا

[1]/ المادة 33 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم .

ثانيا : من حيث التعويض

- بالنسبة للتأمين على الوفاة : يستفيد ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من منحة وفاة و معاش وفاة يساعدهم على مواصلة العيش في نفس الظروف التي كانوا عليها قبل وفاة عائلهم و تمنح التعويضات إلى ذوي حقوق المؤمن له المتوفى و هم زوج المؤمن له إذ وجد ، و أولاد المؤمن له إذا كان متزوج ، و أصوله و هم الأب و الأم .
- بالنسبة للتأمين عل الحياة : يستفيد في التأمين على الحياة المؤمن له شخصيا الذي يحدد فترة دفع مبلغ التأمين الذي كان يدفع مقابله أقساط ، و قد يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة أو على شكل أقساط شهرية و هذا حسب ما أبرم بين المؤمن و المؤمن له

ثالثا : من حيث المدة :

- بالنسبة للتأمين على الوفاة : تمنح لذوي حقوق المؤمن له المتوفى منحة الوفاة فور وفاة المؤمن له و ذلك بعد تقديم ملف يتضمن وثيقة تثبت وفاته ، و قد حدد المشرع الجزائري هذه الفترة في قانون التأمين إذ لا يستطيع المطالبة بمنحة الوفاة في وجود المؤمن له اجتماعيا
- بالنسبة للتأمين على الحياة : في هذا النوع من التأمين تحدد مدة دفع التعويض عند ابرام هذا العقد بين شركة التأمين و المؤمن له و غالبا ما تكون في حياة المؤمن له .

رابعا :من حيث جهة التأمين :

- بالنسبة للتأمين على الوفاة : يكون التأمين على الوفاة لدى صناديق الضمان الاجتماعي
- بالنسبة للتأمين على الحياة : يكون التأمين على الحياة لدى شركات التأمن الاقتصادية

ملاحظة : أغلب شركات التأمين الخاصة لا تعمل بهذا النوع من التأمين و ذلك لما يشوبه من غموض إذ أن الشريعة الإسلامية حرمت التأمين بصفة عامة و التأمين على الحياة بصفة خاصة مع اختلاف بين الفقهاء .

خلاصة الفصل :

نستنتج من خلال ما سبق أن التأمين على الوفاة هدفه الأول والأخير هو توفير الحماية الاجتماعية لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى ، ويتجسد ذلك ويكون له صدى على الواقع المعاش بمعرفة العامل خاصة لهذه القوانين التي تنظم الضمان الاجتماعي وكيفية الاستفادة منها.

الفصل الثاني:

إجراءات الاستفادة من التامين على الوفاة

الفصل الثاني : إجراءات الاستفادة من التأمين على الوفاة

تحرص معظم تشريعات العالم منها الجزائر إلى جعل التأمين على الوفاة من بين المخاطر المضمونة بقانون التأمينات الاجتماعية الجزائري ، و كون أن هذا الخطر غير محتمل الوقوع بل هو حتمي و أكيد يجعل ذوي حقوق المؤمن له أي أفراد أسرته تحرم من الأجر الذي كانت تعول عليه في مواجهة حاجاتها اليومية لذ لابد من وجود دخل يحل محل الكسب الذي انقطع بسبب الوفاة و هذا ما يضمنه قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري و ذلك بجعله من المخاطر المضمونة فيه و للاستفادة من هذا التأمين هناك إجراءات يمر بها ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا سيتم التعرف عليها من خلال 3 مباحث حيث تخص المبحث الأول لتحديد حقوق التأمين على الوفاة و التعرف على ذوي حقوق المؤمن له ، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى منحة الوفاة و كيفية استحقاقها ، أما فيما يخص المبحث الثالث نتناول معاش الوفاة شروط استحقاقه و كيفية توزيعه .

المبحث الأول : الأداءات المستحقة من التأمين على الوفاة

عند وفاة المؤمن له اجتماعيا تستفيد أسرته أي ذوي حقوقه من حقوق يمنحها القانون لهم و هذه الحقوق تساعد أسرة المؤمن له على فك الحاجة و العوز إلى الكسب الذي تعيش به و يساعدها على قضاء حاجاتها اليومية ، و لكي تواصل العيش في مأمن على الفقر و أيضا لا تبقى دون دخل تعول عليه [1] بحيث يستفيد ذوي حقوق المؤمن له من منحة الوفاة و كذلك من معاش الوفاة فتعيش أسرة المتوفى حياة مستقرة على مستوى يقارب المستوى الذي كانت تعيش عليه قبل وفاة المؤمن له

[1]/د.محمد محمد ، مصباح القاضي ، الحماية الجنائية التأمينات الاجتماعية ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ص9

المطلب الأول : الأشخاص المستفيدون من التأمين على الوفاة

إن وفاة العامل وفاة طبيعية أو بسبب حادث العمل يؤدي إلى عوز و فقر أفراد عائلته الذين كانوا تحت رعايته و مسؤوليته ، لذا الهدف الأساسي من التأمين على الوفاة هو إفادة ذوي حقوق المالك من منحة الوفاة [1] و يسموا الأشخاص الذين يكفلهم المؤمن له لذوي الحقوق و المحددون من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر [2]

1 – زوج المؤمن له اجتماعيا غير أنه لا تخول له الاستفادة من الأداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا ، أو إذا كان أجيرا فهو بذلك يستفيد من الأداءات ليس بصفته من ذوي الحقوق ، لكن بصفته صاحب حق إلا إذا كان لا يستوفي للشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص

2 – الأولاد المكفولين و الذين يقل سنهم عن ثمانية (18) سنة و أيضا يعد الأولاد المكفولين :

- الأولاد الذين يقل عمرهم عن خمسة و عشرين (25) سنة و أبرم بشأنهم عقود تمهين ، و يقضي بمنحهم أجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون
- الأولاد الذين يقل عمرهم عن واحد و عشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم، و في حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية و العشرين (21) لا يعد بشرط السن قبل نهاية العلاج
- الأولاد أيا كان سنهم و الذين تعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مهني مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن
- الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة ، الذي استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية

[1]/ المادة 47من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02-7-1983 المعدل و المتمم
[2]/ المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1983/07/02 المعدل و المتمم

- الأولاد المكفولين و الحواشي من الدرجة الثالثة و المكفولين من الاينات مهما يكن سنهم ، حيث جاء في قرار من المحكمة العليا أنه : ((من المقرر قانونا في المادة 67 من القانون 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بأن البنات غير المتزوجات و ليس لهن نشاط مهني مأجور ، هن تحت كفالة الهالك ، و القضاة لما ألغو التعويض عن الضرر المادي المقرر للبنتين بحجة أنهما بالغتين فإنهم أخطئوا فيما قضوا ، لأن القانون يكرس هذا الحق لهن))[1]

3 يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد [2]

و بهذا الشأن أكد الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 11-10-2010 على أنه من المقرر قانونا و طبقا للمادة 48 و المادة 47 من القانون رقم 83-11 أنه ((يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من منحة الوفاة ...)) [3]

المطلب الثاني : أداءات التأمين على الوفاة

يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى من منحة وفاة و معاش الوفاة اللذان يستفيد منهما بطرق مقررة قانونا و هما :

أولا : منحة الوفاة

[1]/ قرار المحكمة العليا ،غ إ ، ملف رقم 193217 مؤرخ في 19-10-1999 ، المجلة القضائية ، عدد 2 ، الجزائر 2000 ، ص 217 -219

[2]/ المادة 67 من القانون 83-11 المؤرخ في 83-11 المؤرخ في 98/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و المعدلة بالمادة 21 من القانون 11-08

[3]/ الحكم الصادر بتاريخ 11-10-2010 تحت رقم 10-03949 عن محكمة سطيف ، القسم الاجتماعي بين ذوي الحقوق ، (ب.خ) و مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف

و هي رأسمال الوفاة الذي يدفع إلى ذوي الحقوق دفعة واحدة ، فور وفاة المؤمن له .

و قد حدد المشرع الجزائري[1] المعيار الذي يتم من خلاله تحديد المبلغ المستحق يتحدد بـــــ 1 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة العامل ، علما أن هذا الأخير هو ذاته المحدد في حساب الاشتراكات ، على أن لا يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون و توزيع منحة الوفاة على ذوي الحقوق بنسب متساوية

يسقط الحق في الحصول على رأسمال (منحة الوفاة)عن عامل المتوفى بحادث عمل أو مرض مهني في حال حصول ذوي الحقوق على منحة الوفاة من باب التأمينات الاجتماعية كون أن المشرع قد نص على عدم جواز الجمع بينهما

ثانيا : ريع الوفاة

هو عبارة عن منحة تصرف لذوي الحقوق و تسمى أيضا بمنحة الأيلولة و تحسب على أساس الأجر المرجعي [2] ، و هذا الأخير هو عبارة عن الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، الذي يتقاضاه المؤمن له لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل .

ثالثا : معاش الوفاة

هو عبارة عن معاش شهري يقدم لذوي حقوق المؤمن له المتوفى لحمايتهم من خطر العوز و الحاجة و تقسم على ذوي الحقوق حسب التوزيع المنصوص عليه و هذا مقابل الاشتراكات التي كان يدفعها المؤمن له المتوفى شهريا قبل وفاته

[1]/ المادة 54 من القانون 13/83 ، مرجع سابق
المادتان 48، 49 من القانون 11/83 ، مرجع نفسه
المادتان 16و17 من أمر رقم 17/96 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/83 ، مرجع سابق
[2]/ المادة 39 من القانوت 13/83 المعدلة بموجب أمر رقم 96-19 ، مرجع سابق

المبحث الثاني : منحة الوفاة

إن التأمين الاجتماعي على الوفاة ،يستوجب مجموعة من الإجراءات والشروط حددها قانون التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي،الذي يتضمن تعويض المستفيدين ذوي حقوق المؤمن المتوفى ومجمل الإجراءات المطلوبة للاستفادة من منحة الوفاة ،وطرق صرفها والوثائق اللازمة لتكوين الملف.

المطلب الأول : شروط الاستفادة من منحة الوفاة و الاجراءات اللازمة لاستحقاقها

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها للاستفادة من منحة الوفاة ثم نتطرق إلى الاجراءات اللازمة لاستحقاق هذه المنحة .

أولا : شروط الاستفادة من منحة الوفاة

للاستفادة من منحة الوفاة لابد من المؤمن له اجتماعيا أن يكون قد اشتغل :

- خمسة عشر (15) يوما أو مئة (100) ساعة خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة و هذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 11/83 متعلق بالتأمينات الاجتماعية التي جاء في نصها ما يلي : (ينشأ حق الاستفادة من رأس مال الوفاة إذا كان المؤمن له قد عمل خمسة عشر (15)يوما أو مائة (100)ساعة أثناء ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة)[1]، و هو شرك منطقي جاء به المشرع حتي يضمن على الأقل قيام رب العمل بتسديد أقساط الاشتراك لدى الضمان الاجتماعي ، و من جهة أخرى شرك العمل لمدة معينة يمكن المؤمن له من الحق الاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على العجز

أو أن يكون صاحب :

—منحة عجز

[1]/ المادة 53 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم

—منحة تقاعد مسبق

— ريع حادث عمل

— تكون نسبة العجز عن العمل فيه تقل أو تساوي 50%.

—ريع مرض مهني والمستفيدون من هذا التأميم هم ذوي الحقوق .

— زوج المؤمن له ،الذي لا يمارس أي نشاط مهني .

— الأولاد المكفولين .

—الذين تقل أعمارهم عن 18سنة، والذين تقل أعمارهم عن 25 سنة و إبرام بشأنهم عقد تأمين

يقضي بمنحهم أجر، يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .

— الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة و يواصلون دراستهم[1].

— الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.

—المصابون بعاهة أو مرض مزمن، مهما كان سنهم،ولا يستطيعون ممارسة أي نشاط مهني

— الأولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوب،ويتحتم عليهم التوقف عن التمهين والدراسة بسبب حالتهم الصحية .

— أصول المؤمن المتكفل بهم ،أو أصول زوجته.

—الذين لا يزيد دخلهم أو مواردهم الشخصية عن المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

[1]/ المادة 49 ، القانون 11/83 المؤرخ في2983/07/02 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق

—إذا بدأ العلاج لمرض العضال قبل سن (21) سنة فإن شرط السن لا يعتد به قبل نهاية العلاج.

— ذوي حقوق مسجون الذي يقوم بعمل تنفيذا لعقوبة جزائية.

ثانيا : الإجراءات اللازمة للاستفادة من منحة الوفاة :

على ذوي حقوق المؤمن اجتماعيا الذين يريدون الاستفادة من منحة الوفاة [1]،أن يستخرجوا إستمارة خاصة بذلك من وكالة الضمان الاجتماعي (أنظر الملحق 01)،المسجل بها المؤمن اجتماعيا المتوفى ويقومون بملئها. كما يجب على ذوي الحقوق تقديم الطلب الخاص بالمنحة ويكون متضمنا الوثائق التالية (أنظر الملحق 02):

- شهادة الوفاة
- عقد الزواج
- شهادة عائلية
- شهادة ميلاد الزوجة و الأطفال دون سن 18 سنة
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية
- شهادة منحة التقاعد (خاصة بمنحة الوفاة) أو سنة قبل الوفاة ATS
- بطاقة التعريف الأصلية أو بطاقة الشفاء
- عقد الزوج للبنات المتزوجات أو شهادة عمل
- تصريح شرفي (أنظر الملحق 03)

بالنسبة للبنات غير المتزوجات :

- شهادة عدم العمل و الأجرة

[1] / المادة 47 ، القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق

- شهادة عدم الانخراط CNR، CASNOS ، CNAS
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية
- شهادة العزوبة
- تصريح شرفي عدم وجود أي دخل
- شهادة ميلاد

بالنسبة للأب و الأم (للمؤمن المتوفى)

- شهادة عائلية
- شهادة عدم العمل و الأجرة
- شهادة ميلاد
- شهادة عدم الانخراط CNR، CASNOS ، CNAS
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية
- شهادة الوفاة في حالة الوفاة

ثالثا : طرق صرف منحة الوفاة

بمجرد الانتهاء من تكوين الملف تقوم وكالة الضمان الاجتماعي بصرف منحة الوفاة :

- إما بواسطة شيك يقدم إلى المستفيدين مباشرة.
- إما بواسطة الحساب الجاري أو بحوالة.
- أو بتقديم دفعات على الحساب، تقدم إلى الهيئات التي يتوجه إليها المعني ويصرفها منها مباشرة.

ملاحظة : لايمكن المطالبة بمبلغ أو قيمة منحة الوفاة، بعد أربع (4) سنوات إبتداءا من تاريخ الوفاة.

المطلب الثاني : قيمة منحة الوفاة

أولا: الحقوق المالية لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا

1-يقدر مبلغ رأسمال الوفاة بإثني عشر (12) مبلغ الأجر الشهري للمؤمن له قبل موته

أ -بالنسبة للمؤمن له المتوفى الذي يتقاضى أجر شهري (أنظر الملحق 04):

كما تطرقنا إليه سابقا فإن تأمين الوفاة موجه إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من منحة وفاة تدفع فورا و دفعة واحدة بما يعادل ما قيمته اثني عشر (12) مرة الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضي خلال السنة لوفاة المؤمن له اجتماعيا و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات [1]

بمعنى أن يتم حساب رأسمال الوفاة على أساس أعلى مرتب خلال السنة التي تسبق واقعة الوفاة و الذي و الذي يضاعف اثني عشر (12) مرة أي ما يعادل أجرة سنة كاملة من العمل [2]

لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون

ب-بالنسبة للمؤمن له المتوفى للمستفيد من منحة الريع :

- إثني عشر مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون

2-يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له :

نصت على ذلك المادة 3/84 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و التي جاء فيها على أنه ((يدفع رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له))[1] فمبلغ

[1]/ المادة 48 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1983/07/02
[2]/ المادة 2/48 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1983/07/02

رأسمال الوفاة لا يحتمل التأخر ، فيدفع فور وفاة المؤمن له نظرا للحالة المعنوية و المادية التي لحقت بذوي الحقوق جراء الوفاة فضلا على الوفاة تستدعي تجهيز الميت و كفنه و دفنه و بالتالي ذوي الحقوق إلى مصاريف الجنازة

في حال تعدد المستفيدين المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية و ذلك إما عن طريق صك بنكي أو التحويل البريدي –البنكي– و هذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 11/83 و التي جاء فيها على أنه((في حال تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية)) [2]

3–أداءات الوفاة بالنسبة للعمال غير الأجراء

فيما يتعلق بالمؤمن له اجتماعيا الذي يمارس نشاط مهني غير مأجور ، فإن حساب المنحة التي تمثل رأسمال الوفاة التي يستفيد منها ذوي حقوقه يتم على أساس الدخل السنوي المصرح به و الخاضع للاشتراك و الذي يعتمد في حسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل و في حدود السقف السنوي المقدر بثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إجمالي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون [3]

و قد نص على ذلك المادة 08 من المرسوم 35/85 بقولها : (يساوي رأس مال الوفاة مبلغ الدخل السنوي الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه في المادة 13 أدناه) [4]

و بالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم رقم 35/85 نجدها تنص على أنه (يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة

[1]/ المادة 3/48 من القانون رقم 11/8 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1983/07/02
[2]/ المادة 50من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم .
[3]/ أ- سماتي الطيب ، التأمينات الاجتماعية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014
[4]/ المادة 08 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 1985/0/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا

على الدخل و في حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ، في حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعددة لا يجوز أن يفوق المبلغ الكلي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور في الفقرة أعلاه .....)[1]

ثانيا : الحق في العلاج و الرعاية الطبية

يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى كما هم محددون بموجب التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية من الأداءات العينية المقررة في باب التأمين على المرض بما تشمله من تغطية للنفقات الطبية و العلاجية و الصيدلانية أو تعويض المصاريف التي تنفق بمناسبتها

كما تستفيد زوج المؤمن له المتوفى من الأداءات العينية في باب التأمين على الولادة و التي تتمثل في تعويض المصاريف الطبية و العلاجية بالإضافة إلى التكفل بمصاريف الإقامة بالمستشفى أو تعويضها .

المبحث الثالث : معاش الوفاة

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بأن الهدف من وجود هذا القانون هو إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية [2] و من بين المخاطر التي يغطيها هذا النظام هو خطر الوفاة [3] و لم ينص في الأحكام المخصصة للتأمين على الوفاة على معاش الوفاة، حيث تركه لأحكام القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم ليحدد مستحقين معاش الوفاة و أنصبتهم و كذلك

[1]/المادة 13 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا

[2]/ المادة 1 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، السالف الذكر .

[3]/ المادة 2 من القانون السابق

شروط استحقاقهم ، حيث يظهر من خلال نص المادة 30 من القانون 83-12 بأن ((إثر وفاة المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون))[1]

-نلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا الحق للاستفادة من معاش منقول ، و ذلك يهدف تعويضهم عن الدخل الذي فقدوه بسبب وفاة المؤمن له الذي كان يكفلهم ، كما أن المشرع الجزائري أعطى هذا الحق لذوي الحقوق متى توفرت لديهم الشروط المطلوبة لذلك .

المطلب الأول : شروط الاستفادة من معاش الوفاة

حتى ينشأ حق الاستفادة من معاش الوفاة يشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في المستحقين الشروط التالية

أولا : بالنسبة للزوج يتوقف وجوبا إستفادة الزوج من معاش منقول زواجه الشرعي من المؤمن له أو صاحب المعاش المتوفى [2]

إن المشرع الجزائري في هذا الشرط لم يفرق بين الزوج أو الزوجة في استحقاقهم مبلغ معاش الوفاة ، و كذلك لم يفرق أيضا بين الزواج العرفي حيث اكتفى فقط بقيام علاقة زواج شرعية و كذلك اشترط أيضا لاستحقاق الزواج لمعاش الوفاة إذا لم تعيد الزواج ، حيث إذا تزوجت فمعاش الوفاة ينقل إلى الأولاد

و إذا كان الزوج يستفيد من معاش مباشر للتقاعد فيمكنه الجمع بين المعاشين لكونهما من أصلين مختلفين إذ يستحق الزوج معاشه المباشر لكونه ناتجا عن نشاطه المهني الشخصي بينما المعاش المنقول يعود إليه بصفته زوجا باق على قيد الحياة [1]

[1]/ المادة 30 من القانون83-12 ، السالف الذكر
[2]/ المادة 32 ، نفس القانون

ثانيا : بالنسبة للأولاد : يشترط المشرع الجزائري لاعتبار أبناء المؤمن له اجتماعيا المتوفى من ذوي الحقوق أن يولدوا قبل وفاته أو على الأكثر في خلال ثلاث مائة و خمسة (305) يوما التالية لتاريخ وفاة المؤمن له [2]

و يعتبر في نظر المشرع أبناء مكفولون لهم الحق في الاستفادة من معاش الوفاة كل من :

- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشر (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي [3]، حيث اشترط المشرع أن يكون الذكر أقل من 18 سنة حتى يعتبر مكفول ، و هذا الشرط يخص أكثر الذكر لأن الإيناث يسقط حقهن في الاستفادة من معاش الوفاة حين يتزوجن و ليس عند بلوغهن سن معينة
- الأولاد البالغين أقل من الواحد و العشرين (21) سنة و المتابعين للدراسة ، يخص هذا الشرط كل الذكور الذين يقل عمرهم عن الحادي و العشرين سنة هذا من جهة و من جهة أخرى شرط أن يكونوا مزاولين لدراستهم ، و بهذا لا يستفيد الأولاد الذين يقل عمرهم عن 21 سنة و يكونوا أوقفوا دراستهم
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مستديم يمنعهم من مزاولة أي نشاط مهني مهما كان سنهم ، و يخص هذا الشرط كل الأولاد الذين يستحيل عليهم ممارسة أي عمل أو نشاط بسبب عاهتهم و نخص بالذكر الأولاد المختلفون عقليا أو المشلولين إلى غير ذلك من أمراض تعطلهم عن القيام بأي نشاط مهني .

و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية .

---

[1]/ المادة 45 من القانون 12/83 ، السالف الذكر
[2]/ المادة 33 من القانون 83-12 ، السالف الذكر
[3]/ المادة 67 من القانون 83-11 ، مرجع سابق

- الإناث مهما كان سنهم إذا كن دون دخل ثابت ، أو دون زواج

ثالثا : بالنسبة للأصول

بالقصد بالأصول هنا الوالدين حيث يستفيدان من معاش مستحق عن وفاة ابنهم المتوفى متى كان المتوفى ليس أو غير متزوج و ليس لديه أولاد

–و نظرا لاعتبار المشرع الجزائري أقارب أحد الزوجين بالنسبة للزوج الآخر في نفس درجة القرابة [1] ، فقد أقر باستحقاق أصول المؤمن عليه أو أصول زوجه لمعاش الوفاة ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أمد مظلة التأمينات الاجتماعية إلى أصول الزوج الباقي على قيد الحياة دون قيد أو شرط و ذلك عرفانا منه لجميل الوالدين و الذي لا يقدر بثمن .

و يجب الإشارة إلى أن الاستفادة من المعاش الوفاة للأصول لا تخضع لشرط السن [2]

المطلب الثاني : توزيع المعاش على المستحقين

هناك اختلاف في أنصبة المستحقين لمعاش الوفاة ، و لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90 % من مبلغ معاش المؤمن له و إذا تجاوز هذا المبلغ يخفض و تراجع النسب المقسمة على ذوي الحقوق ، و يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق كالتالي :

1/ **نصيب الزوج** : يختلف نصيب الزوج بحسب وجود مستحقين لمعاش الوفاة فعندما لا يوجد لا ولد و لا أحد من الأصول المؤمن له اجتماعيا إلا الزوج يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75 % من مبلغ معاش الهالك

[1]/ المادة 35 ، القانون المدني الجزائري ، الأمر رقم 75-58
[2]/المادة 36 ، القانون 83-12 ، المشار اليه سابقا

– إذا وجد إلى جانب الزوج ذو حق آخر من ولد أو أصول يقدر نصيب الزوج بنسبة 50% من معاش مباشر و يقدر ذو الحق الآخر بنسبة 30%

– عندما يوجد إلى جانب الزوج الباقي على قيد الحياة إثنان أو أكثر من ذوي الحقوق من أولاد أو أصول أو الكل معا ، يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر ويقدر مبلغ معاش باقي ذوي الحقوق بنسبة 40% توزع بينهم

2/ **الأولاد** : لا نقصد هنا كل أولاد المؤمن له اجتماعيا و إنما فقط الأبناء المكفولين الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق مبلغ المعاش تقدر نسبهم كالتالي [1]:

- إذا لم يوجد هناك ذوي حق من زوج أو أولاد أو أصول ففي هذه الحالة ينقطع المعاش بوفاة المؤمن له
- إذا لم يوجد إلى جانب الأولاد لا زوج و لا أصول و لا أي ذي حق يكون نصيب الأبناء 90% من معاش منقول يقسم بينهم بالتساوي دون التفرقة بين الاينات و الذكور
- إذا وجد إلى جانب الأولاد زوج يقدر نصيب الأولاد بنسبة 40 % من معاش الوفاة يوزع بينهم بالتساوي
- في حالة ما لم يوجد زوج على قيد الحياة يتقاسم ذوي الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش المؤمن له المتوفى كحد أقصى يبلغ نسبة كل ذي كما يلي :

- 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبناء المؤمن له
- 30% من المعاش إذا كان دو الحق من أصول المؤمن له

[1]/ المادة 12 ، القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد ، مرجع سابق

كما أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للمعاشات 90% لذوي الحقوق و إذا تجاوز هذه النسبة يخفض إلى الحد المناسب [1]

و تجدر الإشارة إلى أن في حالة تعدد الأرامل ينقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوي [2] و كذلك في حال تزوجت الأرملة من جديد يلغى المعاش المدفوع لها و ينقل إلى الأولاد الذين تمت حضانتهم إلى أشخاص آخرين [3]

مثال تطبيقي01

عامل أجير كان يتقاضى أجر مبلغه 392000 د ج عند وفاته تصبح منحة الوفاة تساوي 392000 دج

392000 × 12 = 4704000 د ج.

بالنسبة لذوي حقوق المؤمن المستفيد من إحدى المعاشات المذكورة أعلاه ، يكون مبلغ منحة الوفاة مساويا للمبلغ السنوي للمعاش .

مثال تطبيقي2:يتحصل مؤمن اجتماعيا على أجر شهري قدره 2500000 دج أصيب بحادث عمل أدى به الوفاة يتم حساب المعاش الشهري على أساس معاش المؤمن اجتماعيا المتوفى، ويقسم بين ذوي الحقوق كالتالي:

— إذا كانت الزوجة بمفردها يحسب المعاش كما يلي:

2500000 دج × 75% = 1875000دج

— إذا كانت الزوجة ومعها طفل واحد، يحسب المعاش كما يلي:

[1]/ المادة 34من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد ، مرجع سابق
[2]/ المادة 38 ، القانون نفسه
[3]/ المادة 40 ، القانون نفسه

2500000 دج × 50% = 1250000 دج لفائدة الزوجة

2500000 دج × 30% = 750000 دج لفائدة الولد.

والباقي 500000 دج لفائدة الدولة.

– إذا كانت الزوجة ومعها ذوي الحقوق متعددين (طفلين)

2500000 دج× 51% = 1275000 دج لفائدة الزوجة.

2500000 دج × 40% = 1000000 دج تقسم بينهم بالتساوي.

والباقي لصالح الدولة.

خلاصة الفصل :

ما يمكن استخلاصه هو أن القانون والتنظيمات وفرت للفئة النشيطة التي تعتبر عصب الأمم النابض الذي بغيابه تتعطل حركية المجتمع كل متطلبات الحماية الاجتماعية بما في ذلك الوقاية والتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بهم أو بذوي حقوقهم ،وهذه الحماية تتكفل بها صناديق الضمان الاجتماعي الذي يعمل ليس فقط على دفع النفقات والتعويضات بل أكثر من ذلك فهي توفر الحماية الاجتماعية والعائلية لهم ولذويهم وهدفها الاستجابة لكل احتياجاتهم المختلفة.

الخاتمة

خـــــــــــــــاتمة

بناءا على ما سبق دراسته و بالنظر إلى أهمية نظام التأمينات الذي أصبح مجسدا و منظما دستورا و قانونا و تنظيما قد تبين لنا النتائج التالية :

–ان التأمين على الوفاة يعد خطرا من الأخطار الاجتماعية التي تستوجب التأمين طبقا لأحكام قانونية و تنظيمية مفصلة حتى يستفيد ذوي حقوق المتوفى من المنحة و المعاش المقررين في قانون التأمينات الاجتماعية و بذلك نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد ضمن لذوي حقوق المؤمن له على الوفاة حقوقا بارزة و واضحة و هامة حيث تغطي هذه المنحة كل ما يتعلق بمؤن الدفن و التجهيز و الحمل و الحفر و شراء القبر و غير ذلك من مستلزمات دفن المتوفى أما المعاش فهو يضمن ظروف معيشة حسنة لذوي حقوق المؤمن المتوفى الذين لم فقدوا الشخص الذي كان يوفر لهم احتياجاتهم

و ظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع حينما قرر تقدير مبلغ منحة الوفاة كان قد انتهج التقدير الجزافي و حدده بـــ(12) مرة بطريقة تمثل الحد الأدنى المضمون للأجور لا سيما و أن الحد الأدنى للأجور أصبح يقدر بـــــ (18000دج) و إن بدت لنا الملاحظة بأن هذا التقدير الجزافي غير كافي و غير منصف و لا يتماشى و مقتضيات ظروف المعيشة التي تزداد حدتها من سنة إلى أخرى و من ثم فإنه على المشرع إجراء

مراجعة لهذا التقدير تحقيقا لمصلحة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى و حماية لهم من الأخطار التي يواجهونها بعدما كان يتلقاها المتوفى و يتكفل بكل الأعباء و الأخطار التي تواجه أسرته أو بعبارة أشمل ذوي حقوقه .

و نلاحظ بصفة عامة أن المشرع و إن لم يجنبه الصواب في اعتماد طريقة التقدير الجزافي إلا أنه من ناحية أخرى قد ضمن لذوي حقوق المؤمن له المتوفى على الأقل منحة معاش و رأسمال وفاة يمكن أن يرتكز عليه في التصدي لما قد يطرأ على حياتهم من مشاكل و صعوبات حياتية خاصة في هذه الأوقات الحرجة التي تعرف بطالة عن العمل فرضتها الظروف الاقتصادية و السياسية العالمية و الجزائر تعيش هذا الوسط العالمي المضطرب بمكوناته المختلفة .

بناءا على ما سبق ذكره فإننا حاولنا جهدنا و استقصينا أطراف الموضوع لنلم بعناصره المختلفة فإن وفقنا إلى المبتغى فذلك فضل منه سبحانه و تعالى و إن ظهر تقصير أو إغفال أو عدم إحاطة فذلك جهد المقل و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها و الله يهدي سواء السبيل .

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــــــع

أولا : مراجع باللغة العربية

1 - الكتب :

01/ أحمد حسين البرعي ، الوسيط في التشريعات الاجتماعية ، دار النهضة العربية القاهرة

02/ أحمد حسن البرعي ، المبادئ العامة للتأمينات و تطبيقاتها في القانون المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983

03/ الجمال غريب ، المصارف و الاعمال الاسلامية في الشريعة الاسلامية و القانون ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة مصر

04/ الطيب سماتي ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى ، الجزائر 2014

05/ الطيب سماتي ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى ، الجزائر 2014

06/ إبراهيم علي عبد ربه ، مبادئ التأمين التجاري و الإجتماعي ، دار النهضة العربية ،بيروت لبنان سنة 1988م

07/ المطيعي محمد نجيب ، تكملة المجموع ، شرح المذهب ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، الجزء رقم 13 مكتبة الرشاد ، جدة السعودية.

08/ السيد محمد زكي ، نظرية التأمين في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة للتأمين فكرا و تطبيقا ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، القاهرة ، 1986

09/ بلعروسي أحمد التيجاني، "قانون الضمان الاجتماعي"، دار هومه، الجزائر، 2006، الطبعة3

10/ جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 2003.

11/ جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2005

12/ جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، المعجم العربي الأساسي ، الطبعة الولى ، 1989 .

13/ حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته ، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009

14/ زياد رمضان ، مبادئ التأمين : دراسة عن واقع التأمين ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان الأردن ، 1998

15/ علي الحوت ، الضمان الاجتماعي و دوره الاقتصادي و الاجتماعي ، الدار الجماهرية للنشر و الاعلان 1990 بنغازي.

16/ عز الدين فلاح، "التأمين، مبادئه وأنواعه"، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

17/عيد أحمد أبو بك ، و وليد اسماعيل السيفو ، ادارة المخاطر و التأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن 2009.

18/ عبد الكريم نصير ، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي و التأمين الاجتماعي ، دور دار النشر 1999

19/ علي به هادية ، بلحسن البليش ، و آخرون ، القاموس الجديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991.

20/ عبد الكريم نصير ، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي و التأمين الاجتماعي ، دور دار النشر 1999

21/ عوني محمد عبيدات ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ،عمان 1998

22/ محمد حسين منصور ، قانون التأمين الاجتماعي ، الدار الجامعية بيروت 1992

23/ ميساني الوناس ، التنظيم الاداري و التغطية الاجتماعية ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ، سنة 1997

24/ محمد حسين منصور ، التأمينات الاجتماعية ، نشأة المعارف ، الاسكندرية

25/ مختار محمود الهاشمي ، التأمين التجاري ، الطبعة الاولى ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع ، الاسكندرية

26/ مصطفى الجمال ، الوسيط في التأمنات الاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، دون سنة النشر

27/ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، الأردن،1998، الطبعة الأولى

28/ محمد رفيق المصري ، إدارة الخطر و التأمين المنظور العلمي و العملي ، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة 01 ، 1998

29/ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، سنة 1998، الأردن

30/ محمد محمد ، مصباح القاضي ، الحماية الجنائية التأمينات الاجتماعية ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996

31/ محمد جودت ناصر ، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 1998

32/محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1972

33/محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985

34/ مجدي البيتي ، التشريعات الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2001

القوانين و المراسيم :

01/ قانون رقم 11/83 مؤرخ في 1983/07/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983 ، المعدل و المتمم

02/القانون رقم 12/83 المؤرخ في 2 /1983/07 سنة 1983 المتعلق بالقاعد ، الجريدة الرسمية 28 لسنة 1983 المعدل و المتمم

03/القانون رقم 13/83 مؤرخ في 1983/07/2 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983 ، المعدل و المتمم

04/ الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

الملتقيات :

01/ الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و أفاق التطوير ، تجارب الدول " جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2012

رسالات التخرج :

01/ فلاق صليحة ، أثر الاصلاحات الاقتصادية على قطاع التأمين الجزائري (1990،2008) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، الشلف 2010

02/ أقاسم نوال: دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2001.

المجلات :

01/ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، "مجلة جسور التواصل"، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الجزائر، مارس2009، عدد تمهيدي

02/ مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم ، "ما هو التأمين على المرض؟ "، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة، الجزائر، الثلاثي الأول1988

03/ مصلحة الإعلام، مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، "التأمين على الوفاة"، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، الجزائر

04/ جون برانيت، "لماذا لا يشكل تقدم السكان في العمر السبب الرئيسي في ارتفاع إنفاق الحكومة على الصحة في نيوزيلندا"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر2006، المجلد43، العدد3

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

01/ domnique grandguillot , ouvrage precedant , p 67

02/ hqnnouw ;ourad et khadir ;ouhamed , précis de sécurité social , o.p.u édit 1996 , p 11 -15

03/ Driss Mammeri, « Un système national de santé publique pour protéger et améliorer la santé des habitants », santé collection, Alger, 1991

موقع الانترنت :

01/ fondation .htm.www.yessye.onglabon

الفهرس

الفهرس :

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة..	01
الفصل التمهيدي : نشأة التأمينات الاجتماعية و أهدافها و أحكامها	06
المبحث الأول : نشأة التأمينات الاجتماعية	07
المطلب الأول : الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية	07
1 - الادخار	07
2- المساعدات الاجتماعية	08
3-المسؤولية المدنية	09
4-التأمين	09
المطلب الثاني: تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر	11
1-مرحلة ما قبل 1983	11
2-مرحلة ما بعد 1983	15
المبحث الثاني : مفهوم التأمينات الاجتماعية	17
المطلب الأول : تعريف التأمين الاجتماعي	17
المطلب الثاني : أهداف التأمين الاجتماعي	22
1-أهداف اجتماعية	22
2-اهداف اقتصادية	24
3-أهداف سياسية	25
4-أهداف نفسية	25
المبحث الثالث : خصائص و أنواع التأمينات الاجتماعية	27
المطلب الأول : خصائص التأمينات الاجتماعية	27
1-قانون تنظيمي	27
2-من النظام العام	28
3-أحد فروع القانون الخاص	30
4-قانون عصري	32
5-أداة للتنمية	32
المطلب الثاني : أنواع التأمينات الاجتماعية	33
1-التأمين على المرض	33
2-التأمين على العجز	34
3-التأمين على الوفاة	36

4- التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية	37
5-التأمين على الأمومة	38
الفصل الأول : أحكام التأمين على الوفاة	41
المبحث الأول : مفهوم التأمين على الوفاة	42
المطلب الأول : تعريف التأمين على الوفاة لغة و اصطلاحا	42
المطلب الثاني : تعريف التأمين على الوفاة	45
المبحث الثاني : أهداف التأمين على الوفاة	48
المطلب الأول : من الناحية الاجتماعية	48
المطلب الثاني : من الناحية الاقتصادية	49
المطلب الثالث : من الناحية النفسية	49
المبحث الثالث:الفرق بين التأمين على الوفاة و بعض التأمينات الأخرى	51
المطلب الأول : الفرق بين التأمين على الوفاة و التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية	51
1-من حيث التعريف	51
2-من حيث الشروط	52
3-من حيث التعويض	53
المطلب الثاني : الفرق بين التأمين على الوفاة و التأمين على الحياة	54
1-من حيث التعريف	54
2-من حيث التعويض	55
3-من حيث المدة	55
4-من حيث جهة التأمين	55
الفصل الثاني : اجراءات الاستفادة من التأمين على الوفاة	58
المبحث الأول : الأداءات المستحقة من التأمين على الوفاة	59
المطلب الأول : الاشخاص المستفيدون من التأمين على الوفاة	59
المطلب الثاني : أداءات التأمين على الوفاة	61
المبحث الثاني : منحة الوفاة	63
المطلب الأول : شروط الاستفادة من منحة الوفاة و الاجراءات اللازمة لاستحقاقها	63
1-شروط الاستفادة من منحة الوفاة	63
2-الاجراءات اللازمة للاستفادة من منحة الوفاة	65

3- طرق صرف منحة الوفاة	66
المطلب الثاني : قيمة منحة الوفاة	67
1-الحقوق المالية لذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا	67
2-الحق في العلاج و الرعاية الصحية	69
المبحث الثالث : معاش الوفاة	70
المطلب الأول : شروط الاستفادة من معاش الوفاة	70
1-بالنسبة للزوج	70
2-بالنسبة للأولاد	71
3-بالنسبة للأصول	72
المطلب الثاني : توزيع المعاش على المستحقين	73
1-نصيب الزوج	73
2-الأولاد	73
خـــــــــــــاتمة	78
قائمة المراجع	81
الفهرس	88